اللحظة اللطيفة عند الشافعية
وأثرها في
الأحكام الفقهية

دراسة تطبيقية معاصرة

إعداد

أبو الخير نشأت أحمد عطا

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

ملخص الدراسة

موضوع اللحظة اللطيفة يدخل ضمن إطار (الزمن وأثره على الحكم الشرعي) وفي هذا البحث الموجز والموسوم بـ (**اللحظة اللطيفة عند الشافعية وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية معاصرة**) حاولت فيه إظهار معنى اللحظة اللطيفة التي ذكرها فقهاء الشافعية -رحمهم الله- وما المقصود بها عندهم؟، والألفاظ ذات الصلة بها، وفائدتها، وخصائصها، والأصل الشرعي الذي بُنِيَت عليه فكرة اللحظة اللطيفة، ثم اتبعت ذلك بذكر بعض من التطبيقات الفقهية للحظة اللطيفة في كتب فقهاء الشافعية -رحمهم الله-، فذكرت منها في العبادات: مسألة الانغماس في الماء عن الحدث الأصغر دون مكث يمكن معه تقدير الترتيب، ومسألة الاستبراء في الاستنجاء لمن شك أن به سلس بول، ومسألة أقل وقت للوقوف بعرفة. وفي المعاملات: مسألة بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة، وأثر اللحظة اللطيفة في تسلم المشتري المبيع؛ لاستقرار الملك، ومسألة البيع الضمني، وفي الأحوال الشخصية: مسألة تقدير ملك المقتول للدية قبل زهوق روحه، ومسألة وقوع الطلاق في قوله: أنت طالق إن لم أُطَلِّقْكِ. وفي الدعاوى والبينات: مسألة تحديد وقت امتلاك المدعي للعين بالبينة المطلقة، ومن التطبيقات المعاصرة التي ذكرتها للعمل باللحظة اللطيفة: مسألة التوكيل في أداء الزكاة من مال الوكيل، وكيفية دخول المال في ملك المزكي، ومسألة تقدير التفرق الذي يؤدي إلى لزوم البيع، وانتهاء خيار المجلس في بعض أنظمة البيع والشراء المستحدثة، ومسألة تقدير التفرق في الأماكن التي

يصعب فيها التفرق؛ للزوم البيع، وانتهاء خيار المجلس، ومسألة ثبوت حق خيار الرد بالعيب للمورِّث الذي لم يطلع على العيب وتوريثه، ومسألة وقف المنافع حال الحياة منجزا وتعليق إعطاءها للموقوف عليه بالموت، ومسألة نقل الملكية للمشتري في القبض الحكمي.

وقد خلص البحث إلى أن تقدير اللحظة اللطيفة له أبلغ الأثر في تصحيح عقود وتصرفات، لم يكن لها أن تصحح وأن تترتب عليها أحكامها بدون إعمال هذه النظرية، ولو أنا طبقنا القواعد الشرعية العامة ما كان لنا أن نصحح هذه العقود وتلك التصرفات.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة:

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،

فإنه من بين جميع الشرائع في كل العصور قد تفردت الشريعة الإسلامية بتنظيم تام ودقيق ومحكم للحياة الإنسانية في شتى نواحيها، وتفردت عن جميع الشرائع ببنيان فقهي يكاد يصل إلى حد الكمال لولا بشريته في بعض الاجتهادات التي تمنع من إسباغ هذا الوصف عليه، وهذا التراث الفقهي الشامخ يقف حجة باهرة تدحض دعاوى فصل الدين عن الحياة في شؤونها العامة؛ سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية.

وإن الله تعالى قد قيض لعلم الفقه رجالًا حملوا على مر الزمان شعاره، فشيدوا أسسه وقواعده وأعلَوْا مناره، حتى انطوت مصنفاتهم على قواعد نافعة هامة، ونظريات عامة، فرَّعوا عليها الفروع، وبنَوا عليها المسائل والأحكام، وكان لها أكبر الأثر في تطور الفقه الإسلامي، وفي بناء العقلية الفقهية من بعد، وكان من بين ما لجأ إليه فقهاء الشافعية -رحمهم الله-

وجعلوه كقاعدة عامة، ونظرية جامعة، صححوا بها كثيرا من التصرفات والعبادات والمعاملات ما اسموه بـــــ "**اللحظة اللطيفة**".

وقد فزع إليها فقهاؤنا عبر العصور -وعلى اختلاف مذاهبهم- لإيجاد الحلول لكثير من المشاكل التي تستجد على المسلمين في كل عصر وزمان؛ نظرية طبقها الفقهاء حتى وجدنا أثرها ممتدًا في الفقه كله، على اختلاف كتبه، وتنوع مسائله، وبنى عليها فقهاء الشافعية كثيرًا من الأحكام، وفوق كل هذا فهي نظرية تَفَرَّدَ بها الفقه الإسلامي عن غيره من القوانين والتشريعات الوضعية الأخرى، وهي نظرية تُنْبِئ عن مدى العقلية التي تمتع بها فقهاؤنا -رحمهم الله-.

فالتوقيت له أهمية كبرى في الأحكام الشرعية، لذا فقد اعتنى الفقهاء والأصوليون ببحث آثار الزمن في الأصول والفروع في أبواب متعددة وفروع كثيرة، منها: كلامِهم على الواجب الموسع والواجب المضيق، وكلامهم على تعارض العام والخاص: هل يؤخذ بالخاص مطلقا سواء علم تأخيره عن العام أو تقديمه أو لم يعلم شيء منهما، أو لا بد من تحقق تقدم العام؟ ومنها: الكلام على النسخ، وكذلك كلامهم على حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلى وقت الحاجة، واستقرار الإجماع بانقراض العصر، وتغير الفتوى بتغير جهة الزمن، وغيرها من مسائل الأصول.

وأما في مسائل الفروع: فيصعب حصره؛ ككلامهم على طهارة المستحيل، والمتغير بطول مكث، وأحكام المسافر، والصيام، والحول في الزكاة، والعِدَد، وأقصى مدة الحمل، وغير ذلك.

وبالجملة فإن هذا البحث محاولة للتعرف على المقصود باللحظة اللطيفة عند فقهاء الشافعية -رحمهم الله-، وفائدتها، وخصائصها، والأصل الشرعي الذي بنيت عليه، مع محاولة لجمع بعض صورها من خلال ما ذكره الفقهاء في كتبهم، وأيضا التعرف على دوافع العمل بها عندهم. حتى يتسنى لنا أن نسير على دربهم في العمل بمصطلح اللحظة اللطيفة في المسائل والمستجدات، وهذا المصطلح يكاد يشبه النظريات الفقهية الحاكمة في الفقه الإسلامي.

وقد اسميت هذا البحث ((**اللحظة اللطيفة عند الشافعية وأثرها في الأحكام الفقهية دراسة تطبيقية معاصرة**)).

مشكلة البحث

تعد مشكلة البحث محورًا أساسيًا يدور البحث حوله؛ ولذلك يسعى هذا البحث إلى إيجاد إجابة كافية عن التساؤل المطروح، وهو:

ما المقصود باللحظة اللطيفة عند فقهاء الشافعية، وما أثر ذلك على الأحكام الفقهية؟

أهداف البحث:

١- تبيان الحرج والتعسف في بعض الفتاوى المبنية على التحجر والانغلاق.

٢- كشف جمود بعض المقلدين الآخذين بظواهر النصوص دون إعمال لنظرية اللحظة اللطيفة التي ذكرها الفقهاء وتحدثوا عنها، ودون الوقوف وراء علل الأحداث.

٣- ضرورة المعاصرة ومراعاة تبدل المكان والزمان، وتغير العادات والأعراف، وهذا من صميم قواعد الفقه الإسلامي، وتبيان ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ (إبراهيم:٤).

٤- مراعاة أسلوب ومصطلحات كتب الفقه التراثية للسادة الشافعية - رحمهم الله- بحيث يتم الجمع بين الأصالة والمعاصرة، مع التعرض لبيان الحكمة من التشريع، إضافة إلى ربط الفقه بالواقع.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١- الحاجة الشرعية، والحاجة الاجتماعية، والحاجة الاقتصادية إلى ترتب آثار بعض التصرفات؛ مما يدفعنا إلى القول بصحتها وعدم فسادها، من خلال تطبيق فكرة (اللحظة اللطيفة)؛ ليصبح هذا التصرف تصرفًا صحيحًا وتترتب عليه آثاره.

٢- بيان أن الشريعة الإسلامية مرنة متجددة وليست متجمدة.

٣- إزالة إشكالات علمية وحل تعارضات فقهية في مسائل كثيرة وفروع مختلفة، أدى إليها اطراد القواعد العامة.

٤- ندرة الدراسات في موضوع اللحظة اللطيفة وأثرها في الأحكام.

الدراسات السابقة

وقفت بعد الاطلاع على بحث بعنوان: نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات: أحمد سعد البرعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد ١٨، ج ٥، ٢٠١١م.

منهج البحث:

فجمعت - قدر استطاعتي وعلمي- ما له علاقة بموضوع البحث من نماذج لفكرة اللحظة اللطيفة عند الشافعية، ثم قمت بدراستها وبيان مدى ارتباطها بموضوع البحث، مع تطبيق فكرة اللحظة اللطيفة على بعض القضايا المعاصرة.

وكانت خطوات السير في البحث وفق ما هو متعارف عليه في الأبحاث، ووفقًا للمنهج السابق، كالتالي:

١-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التوثيق والتخريج والجمع، وترتيب المصادر الفقهية عند التوثيق بحسب أقدمية المذاهب الفقهية.

٢-العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية منها.

٣-عزو الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث والآثار.

٥-العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف باللحظة اللطيفة، والمصطلحات ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باللحظة اللطيفة

المطلب الثاني: مفهوم اللحظة في القرآن والسنة

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة باللحظة اللطيفة

المبحث الثاني: فائدة فكرة اللحظة اللطيفة، وخصائصها، وما بُنِيَت عليه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فائدة فكرة اللحظة اللطيفة

المطلب الثاني: خصائص اللحظة اللطيفة

المطلب الثالث: الأصل الذي بُنِيَت عليه اللحظة اللطيفة

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتقدير اللحظة اللطيفة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات اللحظة اللطيفة في العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات اللحظة اللطيفة في المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات اللحظة اللطيفة في الأحوال الشخصية

المطلب الرابع: تطبيقات اللحظة اللطيفة في الدعاوى والبينات

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لفكرة اللحظة اللطيفة

الخاتمة

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

التعريف باللحظة اللطيفة، والمصطلحات ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باللحظة اللطيفة

المطلب الثاني: مفهوم اللحظة في القرآن والسنة

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة باللحظة اللطيفة

المطلب الأول

التعريف باللحظة اللطيفة

أولًا: تعريف اللحظة لغة واصطلاحًا:

أ- اللحظة لغة[1]:

اللحظة من لحَظَه يَلْحَظُه لَحْظاً ولَحَظاناً وهي المرة من اللحظة، ويقولون: جلست عنده لحظة، أي كلحظة العين، ولَحَظَ إليه: نظره بمؤخر

(١) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٤٥٨/٧؛ ومعجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٣٩٠/١؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١٩٩٨/٣.

عينه من أي جانبيه كان، يمينا أو شمالا، وهو أشد التفاتا من (الشزر[1])، أو أدركه بلحظة واحدة؛ أي بنظرة واحدة، و(هنيهة)، وقت قصير بمقدار لَحْظ العين، جزء من ثانية واللَّحظات الأخيرة: ساعة الموت، واللَّحْظَة الأخيرة: الفترة التي تسبق مباشرة حدثًا هامًّا أو لحظة منتظرة مثل: موعد نهائيّ أو تاريخ مقرّر أو حدث معيّن، واللَّحْظَة: الوقت الحاليّ، وفي لَحْظَة: في وقت قصير، ونظرة سريعة، للَحْظَة: لفترة قصيرة، منْ لَحْظَة: منذ وقت قليل. وفي كتاب التوقيف للإمام المناوي: اللحظة: مصدر لحظ الشيء هنيهة إذا نظر إليه بتحديق، ثم استعملت بمعنى الزمان اليسير بقدر ما تلحظ العين[2].

من خلال ما تقدم يتبين أن اللحظة في اللغة تطلق على معنيين؛ الأول: التحديق، بمعنى زمن يسير ينظر فيه بتأمل، وهذا يأخذ وقتا أكثر من الثاني؛ لأن فيه تأن في النظر، وهو الحد الأعلى من اللحظة. والثاني: لحظ العين، ويكون في جزء من الثانية، وهو الذي يكون بقدر ما تبصر العين فيه الشيء ثم يرتد طرفها عنه، ويكون أسرع من الأول، وهو الحد الأدنى للحظة.

(١) الشزر: نَظَرٌ شَزَرٌ؛ أي نظر فيه إعراض كنظر المعادي المبغض، وقيل هو نظر على غير استواء بمؤخر العين، وقيل هو النظر عن يمين وشمال. (لسان العرب: ٤٠٤/٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٨٨/١.

ب- اللحظة اصطلاحًا:

لم أقف -حسب اطلاعي- في كلام الفقهاء على تعريف للحظة، لكن ومن خلال ما سبق من تعريفات للحظة في اللغة يمكن أن أصوغ تعريفًا للحظة في الاصطلاح، فأقول: اللحظة هي الجزء من الزمن الذي يصدق على القليل والكثير، والواقعة في الوقت المعتبر شرعًا والتي من خلالها يتم المقصود.

جاء في مختصر خليل للخرشي: المراد بالساعة الزمانية أي: لحظة من الزمان[1].

ولعل فقهاء الشافعية أكثر من استخدموا مصطلح اللحظة ليدلوا بها على دقة الزمن المقدر، وعلى أنه لا وجود له في الحس إلا بالقدر الذي يشبه طرفة العين أو أقل من ذلك[2].

ثانيًا: تعريف كلمة اللطيفة

لطُفَ الشَّيءُ (بالضم): لُطْفاً ولَطافَةً: صَغُرَ ودَقَّ، فهو لَطيفٌ، عكسه

(١) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د ت، ٣٢١/٢.

(٢) استخدم فقهاء الشافعية هذا المصطلح في مواطن عدة ستأتي في ثنايا البحث. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٦٥/١٢؛ والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت، ٣٠٨/٥.

ضخُم، ولطيفة مؤنَّث لَطيف. واللَّطيفُ: اسم من أسماء الله، ومعناه: العالم بدقائق الأمور وغوامضها[1].

ثالثا: تعريف اللحظة اللطيفة

اللحظة اللطيفة هي: لحظة افتراضية مدتها أقل حيز زمني يمكن أن يتم فيه المقصود[2].

وقد استخدم فقهاء الشافعية -رحمهم الله- مصطلح اللحظة اللطيفة ليدلوا به على دقة هذا الزمن المقدر ولطافته، وعلى أنه لا وجود له حسيًا إلا بالقدر الذي يشبه طرفة العين أو أقل من ذلك، وهذا التعبير تعبير دقيق يدل على الزمن المقدر ويبين أوصافه بدقة بالغة.

جاء في روضة الطالبين للإمام النووي: "... لكن لا يشترط السبق بزمان طويل، يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة..."[3].

وفي الغرر البهية للشيخ زكريا الأنصاري: "والعتق في أعتق عبدك عني رُتِّبَ على الملك في لحظة لطيفة"[4].

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٨٥٣/١؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠١٣/٣.

(٢) اللحظة اللطيفة: أ.د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، ٢٠١٣/٢/١٩، موقع دار الإفتاء، http://dar-alifta.org.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٦٥/١٢.

(٤) الغرر البهية: زكريا الأنصاري، ٣٠٨/٥.

وفي المجموع شرح المهذب: "أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو مجة"[1].

المطلب الثاني

مفهوم اللحظة في القرآن والسنة

لم يرد مصطلح اللحظة صراحة في القرآن أو السنة، إلا أنه أُخِذ مفهومها من لفظ ساعة، والتي هي من معانيها، وقد ورد لفظ ساعة في القرآن الكريم في ثمان آيات متعددة من سور مختلفة، ولفظ الساعة ثمان وثلاثون مرة. منها: قوله تعالى: ﴿كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ (يونس: ٤٥)، أي قدر ساعة: يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث[2]. وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤)، قال صاحب البجر المحيط: "ساعة، لأنها أقلّ الأوقات في استعمال الناس، يقول المستعجل لصاحبه: في ساعة؛ يريد في أقصر وقت وأقربه. قاله الزمخشري، وقال ابن عطية: لفظ عُنِي به الجزء القليل من الزمان والمراد

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت، ٢/٥٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/٣٤٧.

جمع أجزائه"[1]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ (الروم: ٥٥)، قال صاحب أضواء البيان في تفسير الساعة: "والساعة: أقل من يوم أو بعضه"[2].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار))[3]. وقد أورد صاحب الدراية حديث ((الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه))[4]. وقد بين الفقهاء أن المراد بالساعة هنا أي

(١) تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٤/٢٩٥.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٥/٣٦٢.

(٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، ٣/٢١١، برقم ٨٦٨. وقال: "حديث حسن صحيح".

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ت، ٢/٣١، ٣٢. وقال: "أخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن بن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر" ينظر: (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، ٥/١١٦).

لحظة من ليل أو نهار، ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزأه الوقوف ولو لحظة[1].

وذكر الفقهاء قول ابن عباس ﷺ: ((إذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل))[2]، ليدللوا به على أن الساعة يُعنى بها اللحظة في حال حد القليل منها؛ لأنها الجزء من الزمان أو الوقت القصير.

ومن خلال تتبع واستقراء كلام الفقهاء في مواطن كثيرة يتبين أنهم إذا أطلقوا مصطلح ساعة فإنما أرادوا بها الزمن اليسير، وهو اللحظة، ومن ذلك قولهم: "وعلى الأصح يصح نذر اعتكاف ساعة، ولو نذر اعتكافا مطلقًا كفاه لحظة"[3]. وقولهم: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول وحضرها ساعة (أي: لحظة ولو بالمرور) في النصف الثاني حصل المبيت[4].

---

(١) الغرر البهية: زكريا الأنصاري، ٢٩٤/٢؛ وشرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، ٥٧٨/٣.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٩٩/١. والأثر أخرجه الدارمي في سننه، وقال محققه: "إسناده صحيح". ينظر: (سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ٦١٠/١).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٩١/٢.

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٤٧/٢.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة باللحظة اللطيفة

ذكر بعض فقهاء المذاهب ألفاظ تشترك في نفس المعنى لمفهوم اللحظة وهو عامل الزمن؛ ومنها:

١- الساعة:

ورد في المطلب السابق أنه لم يرد مصطلح اللحظة صراحة في القرآن أو السنة، إلا أنه أُخِذ مفهومها من لفظ ساعة، والتي هي من معانيها، والمراد بالساعة الوقت الممتد، وبالساعة الزمانية أي: لحظة من الزمان لا الساعة الفلكية[1].

فالفقهاء عندما يطلقون لفظ الساعة إنما يريدون به اللحظة من الزمان، وقد عرف ابن حجر -رحمه الله- الساعة فقال: "مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة"[2].

---

(١) المبسوط: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٦٠/٣؛ وشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د ت، ٣٢١/٢.

(٢) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٤٩/١٠.

وفرق الإمام السرخسي وابن عابدين -رحمهما الله- بين الساعة الفلكية والساعة الزمانية، بأن الساعة الزمانية هي: الجزء من الزمان القليل، خلافا للمنجمين القائلين أنها جزء من أربع وعشرين؛ لأن المنجمين أرادوا بها اليوم والليلة ممتدا وقتها ليشمل الليل والنهار[1].

وجاء في الأم للإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة رؤية الهلال: "وإن غم فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر أفطروا أيّ ساعة جاءتهم البينة"[2]. أيّ ساعة؛ بمعنى أيّ لحظة.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها))[3].

المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة[4].

---

(١) المبسوط: السرخسي، ١٦٠/٣؛ ورد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٠٢/٢.

(٢) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م، ٢٣٣/٣.

(٣) الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، كتاب الجمعة، باب الساعة التي تكون في يوم الجمعة، ٣١٦/١، برقم ٨٩٣؛ والمسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٥٨٣/٢، برقم ٨٥٢.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ٥٦٤/١، ٥٦٥.

٢- لفظ هُنَيْهة

هُنَيْهة: جمعها هَنَوَات أو هَنَّات، يُقَال أَقَامَ (هنيهة وهنية) قَلِيلا من الزَّمَان، ويقال مكث (هُنَيْهة) أي ساعة لطيفة[1].

وفي الحديث أن ابن عمر -رضي الله عنهما- ((كان إذا ابتاع شيئا فارق صاحبه، وقام يمشي هنيهة ثم يرجع))[2]. قوله: (هنيهة) أي قليلًا[3].

٣- الزمن اللطيف

الزَّمَنُ والزَّمانُ اسم لقليل الوقت وكثيره، والجمع أَزْمُن وأَزْمان وأَزْمِنة[4]. وهذه المدة من الوقت المسماة بالزمن قابلة للقسمة والتجزؤ، ومن ثم عرفه الفيومي بقوله: "الزمان مدة قابلة للقسمة، ولهذا يطلق على الوقت القليل والكثير، والجمع أزمنة والزمن مقصور منه، والجمع أزمان مثل: سبب وأسباب وقد يجمع على أزمن"[5].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٣٦٦/١٥؛ والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، د ت، ٩٩٨/٢؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، د ت، ٦٤٥١/٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ١١٦٣/٣، برقم ١٥٣١.

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ت، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٣٣٨/٤.

(٤) لسان العرب: ابن منظور، ١٩٩/١٣.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ٢٥٦/١.

ولما كان الزمن في اللغة يطلق على قليل الوقت وكثيره، وهذه المدة قابلة للقسمة والتجزؤ، قيده الفقهاء باللطيف، فقالوا: (الزمن اللطيف)؛ أي الدقيق المتناهي في الدقة والصغر، إذ يقال في اللغة: لطُفَ الشَّيءُ (بالضم): لُطْفاً ولَطافَةً: صَغُرَ ودَقَّ، فهو لَطيفٌ[1].

وقد شاع استعمال مصطلح الزمن اللطيف عند الفقهاء في مصنفاتهم، وذكروا له تطبيقات فقهية عديدة في كثير من المسائل والفروع في أبواب فقهية متعددة، ومن استعمالاتهم لهذا المصطلح: ما ذكره الدميري في سنن الغسل بقوله: "فلو كان ينغمس في ماء راكد... انغمس ثلاثا، وإن كان جاريا... بأن تمر عليه ثلاثة أزمنة لطيفة"[2].

وفي مسألة البيع الضمني[3]: ذكر ابن حجر وغيره من الفقهاء -رحمهم الله-[4] أن الأصح أنه؛ أي الطالب -يقصد الآمر بالعتق- يملكه أي العبد

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادى، ٨٥٣/١؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٠١٣/٣.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٣٩٢/١.

(٣) البيع الضمني: فيما إذا قال رجل وجبت عليه كفارة ويريد أن يعتق عبدا فيها لرجل آخر يملك عبدا، أعتق عبدك عني على ألف، فيجيبه الآخر ويعتق فورا من لحظته. فإذا اعتق فلمن يكون الولاء؟ وهل تبرأ ذمة الآمر من الكفارة الواجبة عليه، والإشكالية هنا هي انعدام الملك الحقيقي للآمر على العبد إذ هو في الحقيقة ليس عبدا له. (ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، ١٧١/٩).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ت، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ١٩٦/٨؛ ومغني المحتاج:

المطلوب إعتاقه عقب لفظ الإعتاق الواقع بعد الاستدعاء -أي الأمر الصادر منه-؛ لأنه الناقل للملك، ثم عقب ذلك يَعْتِقُ عليه؛ أي الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك، إذ الشرط يترتب على المشروط.

٥- الزمن الفرد

من المصطلحات التي استخدمها فقهاء المالكية -رحمهم الله- للتعبير به عن اللحظة اللطيفة مصطلح الزمن الفرد، وقد كثر استخدام هذا المصطلح للتعبير به عن اللحظة اللطيفة، خاصة عند الإمام القرافي -رحمه الله- في (الفروق)، حتى إنه غلب على غيره من المصطلحات.

ومن أمثلة استخدام القرافي لهذا المصطلح مسألة البيع الضمني، والتي سبق الإشارة إليها، وهي ما لو قال: اعتق عبدك عني على كذا.

ومن ذلك ما ذكره في الفرق الثامن والمائة، بقوله: "إذا صححنا عتق الإنسان عن غيره في كفارة أو تطوع بإذنه أو بغير إذنه خلافا للشافعي ﷺ في اشتراط الإذن قدرنا ثبوت الملك قبل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد حتى تبرأ ذمة المعتق عنه من الكفارة الواجبة عليه، فإن الواجب من الكفارات لا يبرأ منه بعتق غير مملوكه حتى يثبت له الولاء أيضا، فإن الولاء لا يثبت أصله عن غير مملوك للمعتق عنه... فتعين تقدير المالك

الخطيب الشربيني، ٤٦/٥؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٩٧/٧.

للعتق عنه قبيل صدور صيغة العتق بالزمن الفرد، لضرورة ثبوت هذه الأحكام، فإذا قال له أعتق عبدك عني، نقدر هذه الصيغة مشتملة على التوكيل في شراء عبد له من نفسه وأنه يتولى طرفي العقد، ومشتملة أيضا على أنه وكله أن يعتقه عنه عن كفارته بعد استقرار الملك له، فهي صيغة مشتملة على وكالتين؛ وكالة المعاوضة، ووكالة العتق، فضرورة ثبوت حكم العتق عن الغير يحوج إلى هذه التقادير"[1]. فقد استخدم القرافي -رحمه الله- مصطلح الزمن الفرد ليعبر به عن هذه اللحظة اللطيفة التي ذكرها الفقهاء.

٦- لفظ حين

الحين: وقت بلوغ الشيء وحصوله، وهو مبهم المعنى ويتخصص بالمضاف إليه، والحين في لسان العرب: يطلق على لحظة فما فوقها إلى ما لا يتناهى، وهو معنى قولهم: الحين لغة: الوقت يطلق على القليل والكثير، ويجمع على الأَحيانِ ثم تجمع الأَحيانُ أَحايينَ[2].

قال ابن العربي بعد أن نقل عشرة أقوال في المراد بالحين، كان أولها: أنه ساعة أقل الزمان: "وإنما يفسره ما يقترن به، وهو يحتمل ساعة لحظية، ويحتمل يوم الساعة الأبدية، ويحتمل حال العدم لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ٣٢٦/٢-٣٢٨.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، ١٥٠/١؛ ولسان العرب: ابن منظور، ١٣٣/١٣.

الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١)"[1]. وذكر أقوالا في الحين في قوله تعالى: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾ (الذاريات: ٤٣)، وبين الصحيح منها والفاسد، والقوي والضعيف، ثم قال: "وأظهرها اللحظة"[2].

وذكر الجويني والرافعي -رحمهما الله- أنه إذا قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، فإذا مضت لحظة وإن لطفت، حكمنا بوقوع الطلاق؛ فإن اسم الحين والزمان ينطلق عليه[3].

خلاصة القول: بعد أن ذكرت بعضا من الألفاظ التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- والتي لها علاقة بمصطلح اللحظة اللطيفة، وبيان ما ذكره أهل اللغة والفقهاء في معانيها، كان لا بد من الوقوف على جانب مهم، وهو مسألة التقدير في الوقت، وقد ذكر فقهاؤنا -رحمهم الله- أنه يجب الرجوع فيها إلى العرف والعادة، ففي تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب: "عن أبي الخطاب من الحنابلة أن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حملها على أقل ما يتناوله الاسم، فقد يكون القريب

(١) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٩١/٣.

(٢) المرجع السابق: ٩٢/٣.

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٣٢٥/١٤؛ والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١٤٠/٩.

بعيدا بالنسبة لما هو أقرب منه، وقريبا بالنسبة لما هو أبعد منه، ولا يجوز التحديد بالتحكم، وإنما يصار إليه بالتوقيف ولا توقيف ههنا، فيجبُ حمله على اليقين وهو أقل ما يتناوله الاسم"[1].

وعلى ذلك يكون المراد بالزمن اللطيف أو اللحظة اللطيفة: تخصيص جزء من الزمان ولو كان قليلًا، وقد يكون زمنًا صوريًا لا وجود له في الحس، ولكن يقدره الفقهاء لإثبات حكم معين.

أما الساعة تطلق ويراد بها: مطلق الزمن بين القليل والكثير. وهنيهة يراد بها: الساعة اللطيفة، أو اليسيرة. والحين: مبهم المعنى، يتخصص بما يضاف إليه، فيطلق على اللحظة فما فوقها إلى ما لا يتناهى، وهو بين القليل والكثير. ولأن هذه المعاني لا نص فيها، ولا توقيف، لذا يجب حملها على اليقين وهو أقل ما يتناوله الإسم.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للنووي: محمد بخيت المطيعي، ١٠٤/١٨.

المبحث الثاني

فائدة فكرة اللحظة اللطيفة، وخصائصها، وما بُنِيَت عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فائدة فكرة اللحظة اللطيفة

المطلب الثاني: خصائص اللحظة اللطيفة في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: الأصل الذي بُنِيَت عليه اللحظة اللطيفة

المطلب الأول

فائدة فكرة اللحظة اللطيفة

استخدم كثير من فقهاء الشافعية -رحمهم الله- مفهوم اللحظة اللطيفة في إزالة إشكالات علمية وحل تعارضات فقهية في مسائل كثيرة وفروع مختلفة أدى إليها طرد القواعد العامة.

كما أنه يمكن من خلال تقدير اللحظة اللطيفة تصحيح أفعال وعقود، من شأن تلك الأفعال والعقود أن تكون فاسدة دون تقدير تلك اللحظة اللطيفة، وحينئذ - أي: حين فساد هذه الأفعال والعقود - لا يترتب عليها آثارها، ولا تنتج عنها ثمارها، وإن كنا في أشد الحاجة -الدينية، وفي أشد الحاجة الاجتماعية، وفي أشد الحاجة الاقتصادية أو السياسية- إلى ترتب آثار ذلك التصرف؛ مما يدفعنا إلى القول بصحته وعدم فساده، فلو أننا طبقنا القواعد

العامة على هذا التصرف لوجدناه غير صحيح، ولكننا بواسطة (اللحظة اللطيفة) يصبح هذا التصرف صحيحًا وتترتب عليه آثاره[1].

أيضًا من فوائد فكرة اللحظة اللطيفة التي قال بها الفقهاء -رحمهم الله-، أنه بدونها كنا سنقع في الترجيح بلا مرجح، والحكم بالهوى، أو مخالفة القواعد العامة بلا مبرر ولا تفسير منطقي، أيضا نحتاج إليها في الوصول إلى تحقيق مراد الشرع الشريف من ناحية، وإلى عدم مخالفة القواعد العامة من ناحية أخرى، من أجل تحقيق المصالح المنوطة، فهذه اللحظة اللطيفة مهمة في الكثير من التصرفات، حيث يمكن أن نستفيد بها في المعاملات المالية، وفي الشخصية الاعتبارية، ومن الممكن أن نستحضرها في مجال البيع، والضمان، والعقود سواء كانت سلمًا أو استصناعًا، وأن نستصحبها كذلك في مجال الرهن[2].

من فوائد فكرة اللحظة اللطيفة أن نثبت أمرا تشوَّف الشارع لإثباته، فالشارع الحكيم له تشوفات تشوف إليها، وأمور أمر بها ورغَّب المكلفين في السعي لتحقيقها، لذا فإن فقهاءنا -رحمهم الله- ابتكروا مخارج فقهية حتى يصلوا من خلالها إلى تشوفات الشارع، وكانت فكرة اللحظة اللطيفة من بين

(١) اللحظة اللطيفة: أ.د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، ٢٠١٣/٢/١٩، موقع دار الإفتاء، http://dar-alifta.org.

(٢) برنامج قال الإمام: أ.د/ على جمعة، على الرابط التالي: https://www.youtube.com.

تلك المخارج التي تحقق تشوفات الشارع في مسائل لو لم يُعمل فيها بها لما تحققت تلك التشوفات.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله- من القول بعتق الوالد على الولد بالشراء؛ لأن من المقرر فقهًا أن الإنسان لا يملك أصله ولا فرعه، وعمومات الشريعة وقواعدها تمنع ذلك، ولو أعملنا الأدلة القاضية بعدم صحة امتلاك الولد لوالده لحكمنا ببطلان الشراء، ويبقى الأب رقيقًا عند مالكه، في الوقت الذي يرغب الشارع فيه إلى العتق، لا سيما عتق الولد لأبيه المنصوص عليه في الحديث. لذا وجدنا الفقهاء يحلون هذا الإشكال بناء على ما يسميه الفقهاء بـ"اللحظة اللطيفة"؛ وهي لحظة افتراضية مدتها أقل حيز زمني يمكن أن يتم فيه المقصود، يدخلون فيها الأب في ملك ابنه في لحظة لطيفة جدا، يعفى عنها للضرورة؛ ثم يعتق عليه بسلطان الشرع[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٤٧/٤.

المطلب الثاني

خصائص اللحظة اللطيفة في الفقه الإسلامي

تمتاز اللحظة اللطيفة بخصائص ومزايا تميزها على سائر الأوقات والأزمنة، من بين تلك الخصائص[1]:

١- أن اللحظة اللطيفة عبارة عن زمن صوري يُقَدَّرُ وجوده في الذهن فقط.

فاللحظة اللطيفة لا وجود لها في الحس والخارج -كما سبق وأن ذكرت-، فوجودها تقديري يشبه العمد، فلا وجود لها في الخارج والحس، وهذا الوصف أو الحكم التقديري يوجد فقط لضرورة شرعية، وقد ذكر ذلك الزركشي -رحمه الله- عند حديثه عن العلة في القياس، وأنه يجوز كونها وصفًا تقديريًا، وألمح إلى مسألة اللحظة اللطيفة، لكنه عبَّر عنها بالزمن الفرد -كتعبير القرافي- فقال: "الوصف التقديري هو كالعدمي؛ لأنه معدوم في الخارج، وإنما قُدِّر له وجود للضرورة فيما يخرجه عن كونه عدميا"[2]، ومثل لذلك بـ "تعليل ثبوت الولاء لمعتق عنه بتقدير ثبوت الملك له، وتوريث الدية بتقدير ثبوت الملك للمقتول قبل موته في الزمن الفرد، فإنه

---

(١) ينظر: نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات: أحمد سعد البرعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد ١٨، ج ٥، ٢٠١١م، ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ١٣٤/٤.

حي لا يستحقها، وما لا يملك لا يورث عنه، والملك بعد الموت محال، فيصير تقدير الملك قبل الزهوق"[1].

ولأن اللحظة اللطيفة قد تكون غير موجودة في الحس، وإنما هي مقدرة، وجدنا الفقهاء -رحمهم الله- عندما يخرجون حكما على فكرة اللحظة اللطيفة فإنهم يقدرون شيئا يثبت الحكم، ومن ذلك قولهم في مسألة البيع الضمني في قوله: (أعتق عبدك عني على كذا)؛ فإنه لا بد من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق عليه، وذلك في زمن لطيف[2].

ولأن هذا الزمن المقدر باللحظة اللطيفة قد يكون صوريًا لا وجود له في الحس، فلا ينطبق عليه كل ما ينطبق على الأزمنة الحقيقية، لذا وجدنا فقهاء الشافعية -رحمهم الله- يستثنون هذا البيع الضمني -الذي قدرت فيه لحظة لطيفة- من مسألة خياري المجلس والشرط؛ لأنهما يحتاجان إلى زمن حقيقي موجود فعلا، واللحظة اللطيفة بخلاف ذلك[3]، وقد صرحوا بذلك في

---

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) ينظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ت، ٤٧/٢؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ٥/٤.

(٣) نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات: مرجع سابق، ص ٧٢.

كتبهم، بنصهم على أن البيع الضمني لا يصلح لاشتراط خياري المجلس والشرط[1].

وعللوا ذلك: بأن البيع الضمني لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق، وذلك زمن لطيف لا يتأتى معه تقدير آخر، فالخيار فيه غير ممكن[2].

كما استثنوا البيع الضمني من امتناع التعليق في عقد البيع، فلو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني على ألف ففعل، صح ولزم المسمى، وكذا لو قال المالك: أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد، وقبل[3].

كما استثنوا البيع الضمني من شرط القدرة على التسليم، فوجدناهم يصححون البيع فيما لو قال: أعتق عبدك عني على كذا، وكان العبد آبقًا (هاربًا). جاء في غاية البيان: "وأن يكون مقدورًا على تسليمه حسًا وشرعًا، فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب فإن كان البيع ضمنيًا صح"[4].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، ٣٤٤/٤؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤١٦/٢؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ٥/٤؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٢٣٩/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي، ٥/٤؛ وحاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب: ٤٧/٢.

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ٢٢٥/٤؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٦٦/٣.

(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت، د ت، ١٨٣/١.

والسبب الذي دعى فقهاء الشافعية -رحمهم الله- إلى القول بصحة البيع في الصورتين السابقتين، هو علمهم بأن اللحظة اللطيفة زمن صوري لا وجود له في الحس.

٢-لا يؤثر القول باللحظة اللطيفة إلا فيما قُدِّرَت لأجله فقط[1].

لأن اللحظة اللطيفة زمن تقديري يُقَدَّر في بعض المسائل كمخرج شرعي لضرورة اقتضت ذلك، فلا يُتوسع في الأحكام التي تترتب على تقدير هذه اللحظة؛ ولأن القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن نُثْبِتَ حكما آخر غير الحكم الذي أثبتناه بتقدير اللحظة اللطيفة، وهذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله-؛ من ذلك:

ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة الانغماس في الماء عن الحدث الأصغر دون مكث يمكن معه تقدير الترتيب[2]. فقد صحح النووي -رحمه الله- في المجموع ونسبه إلى المحققين والأكثرين من المذهب القول بإجزاء هذا الانغماس السريع دون مكث عن الوضوء، وصحة الوضوء ولو لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب، ووجه قوله هنا بالإجزاء، تقدير الترتيب في

---

(١) ينظر: نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات: مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) سيأتي مزيد إيضاح لتلك المسألة في التطبيقات الفقهية.

لحظات لطيفة، فقال: "أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة"[1].

والسبب في تقدير اللحظات اللطيفة هنا، هو أن الترتيب في الوضوء لم يعد أمرا أصيلا، وإنما صار تابعا، والقاعدة الفقهية أنه "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"[2].

جاء في أسنى المطالب: "ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها... أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب؛ لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة"[3].

فلما كان الغسل أكمل من الوضوء ورافعا للحدث الأكبر، جاز أن يرفع ما هو أصغر منه، وهو الحدث الأصغر، فصار الوضوء بفرائضه تابعًا ومندرجًا، فاغتفر في الترتيب.

ولأن القول باللحظة اللطيفة لا يؤثر إلا فيما قُدِّرَ لأجله، وجدنا الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على عدم تقدير اللحظة اللطيفة لتصور العدد في غسل النجاسة الكلبية، فيما لو انغمس المتنجس بنجاسة كلبية في ماء وخرج،

---

(١) المجموع شرح المهذب: النووي، ١/٤٤٨.

(٢) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١/١٠٣.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ زكريا الأنصاري، ١/٣٤، ٣٥.

فقد نصوا على عدم الإجزاء؛ وفرقوا بينهما بأن الترتيب في انغماس المحدث صفة تابعة، والعدد في غسل النجاسة الكلبية ذوات مقصودة فلا يقاس أحدهما بالآخر". ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة[1].

المطلب الثالث

الأصل الشرعي الذي بُنِيَت عليه اللحظة اللطيفة

ذكرت أن من فوائد اللحظة اللطيفة التي قال بها فقهاؤنا -رحمهم الله-: أنه بدونها كنا سنقع في الترجيح بلا مرجح، والحكم بالهوى، أو مخالفة القواعد العامة بلا مبرر ولا تفسير منطقي، وحتى لا يظن أحد أن الفقهاء -رحمهم الله- يصيغون أحكامهم ومسائلهم بالهوى والتشهي، دون قواعد حاكمة وضابطة، كان لا بد من بيان السند الشرعي الذي استند إليه الفقهاء -رحمهم الله- في قولهم باللحظة اللطيفة وبناء الأحكام عليها.

فالأصل الذي بنى عليه الفقهاء -رحمهم الله- تقدير اللحظة اللطيفة هو قاعدة المقدرات الشرعية، والتي تعني عندهم إعطاء المعدوم حكم الموجود،

---

(١) نهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ١/٢٥٤؛ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م، ١/٧٢.

وإعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم، وإعطاء المتقدم حكم المتأخر، كل ذلك للضرورة الشرعية المقتضية ذلك[1].

وقد فصل القرافي -رحمه الله- ذلك في فروقه في الفرق السادس والخمسين بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير ارتفاعها، حيث ذكر -رحمه الله- أربع مسائل تتعلق بهذه القاعدة، وكانت المسألة الرابعة في إعطاء المعدوم حكم الموجود، وهي من تطبيقات النظرية التي هي محل البحث والدراسة، فقال: "المسألة الرابعة: إذا أعتق عن غيره فإنا نقدر له الملك قبل العتق عنه، مع أن الواقع عدم ملكه له قبل العتق؛ وذلك العدم من جملة الواقعات، والواقع من عدم أو وجود في الزمن الماضي يستحيل رفعه، فكيف يرتفع عدم الملك ويثبت نقيضه وهو الملك؟ والجواب عنه أنه من باب التقدير فيقدر ذلك العدم في حكم المرتفع، لا لأنا نرفعه بل نعطيه الآن حكم الارتفاع من إجزاء العتق وثبوت الولاء وغير ذلك"[2].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تقدير اللحظة اللطيفة سندها قاعدة التقديرات الشرعية، التي نحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت حكم مع عدم وجود سببه أو شرطه، فإن الضرورة الشرعية تقتضي حينئذ تقدير هذا السبب أو الشرط، وقد أشار القرافي -رحمه الله- إلى ذلك بقوله: "إن

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ١١٢/٢.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ٥٣/٢.

صاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عُدَّ ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد..." [1]. ومن أوضح الأمثلة على ذلك: حكم الشارع بإثبات الميراث في دية المقتول[2].

بهذا يتبين لنا أن السند الأصولي الذي يستند إليه الفقهاء -رحمهم الله- في تقدير اللحظة اللطيفة هو قاعدة التقادير الشرعية، والتي ذكر الفقهاء -رحمهم الله- الإجماع عليها، فقد حكى القرافي في كتابه "الأمنية في إدراك النية" الإجماع على قاعدة التقادير الشرعية، فبعد أن عدد كثيرا من فروع قاعدة "التقديرات، فيعطى الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود"، قال ما نصه: "فقد ظهر حينئذ معنى قول الفقهاء في رفض النية وفي نظائرها، وحصل التنبيه على تخريج الجميع على قاعدة واحدة وهي قاعدة التقديرات، وهي قاعدة أجمع العلماء عليها"[3].

---

(١) المرجع السابق: ٣٢٧/٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ١٣٤/٤. (سيأتي مزيد إيضاح لمسألة إثبات الشارع للميراث في دية المقتول في المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية لتقدير اللحظة اللطيفة).

(٣) الأمنية في إدراك النية: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت، ٦٢/١.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية لتقدير اللحظة اللطيفة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات اللحظة اللطيفة في العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات اللحظة اللطيفة في المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات اللحظة اللطيفة في الأحوال الشخصية

المطلب الرابع: تطبيقات اللحظة اللطيفة في الدعاوى والبينات

المطلب الأول

تطبيقات اللحظة اللطيفة في العبادات

المسألة الأولى: مسألة الانغماس في الماء عن الحدث الأصغر دون مكث يمكن معه تقدير الترتيب.

تصوير المسألة: ذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب، والمالكية في قول: إلى أن الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب، فإنه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، والعرب

لا تفرق بين المتجانسين، ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب[١].

فلو انغمس في الماء عن الحدث الأصغر دون مكث يمكن معه تقدير الترتيب، فهل يجزئ هذا الانغماس عن فرض الترتيب؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يصح الوضوء، ويجزئ الانغماس في الماء ولو بلا مكث عن الترتيب الذي هو أحد فرائض الوضوء، وهو الأصح عند الشافعية[٢].

القول الثاني: لا يكفي ذلك إلا إذا مكث في الماء قدراً يسع الترتيب، فيخرج وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يخرج من الماء، سواء أكان الماء راكداً أم جارياً. وهو رأي الحنابلة ووجه عند الشافعية[٣].

---

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدَّميري، ٣٣٣/١؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٠٢/١؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢٥٠/١؛ والفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، د ت، ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، ٤٤٨/١؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب: الشيخ زكريا الأنصاري، ٣٥/١؛ وتحفة المحتاج: ابن حجر، ٢١٢/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: الرافعي، ١١٨/١؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، ١٠٢/١؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن

توجيه رأي القائلين بصحة الوضوء ووقوع الترتيب

وجه أصحاب القول بصحة الوضوء في الانغماس بلا مكث قولهم بما يلي:

١- أن الانغماس بلا مكث يجزئ لعلتين: إحداهما: أن الغسل حُط عنه تخفيفا فإذا اغتسل صار الجميع كالعضو الواحد فأشبه الجنب. **والثانية:** أن الماء يلاقي أعضاءه في لحظات متعاقبة فيترتب رفع الحدث، وعلى هذا لو تنكس فأوصل الماء إلى أسافله ثم إلى أعاليه خرج على العلتين[١].

٢- أن الترتيب هيئة لهذه الطهارة، وقد اندرج أصل الطهارة فسقط حكم الهيئة[٢].

٣- لأن الترتيب تقديري، يقدر في لحظات لطيفة[٣].

يتبين من ذلك أن القواعد العامة هنا كانت تقتضي عدم ارتفاع حدث المحدث إذا انغمس ولم يمكث في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب؛ لعدم حصول الترتيب الذي هو شرط لصحة الوضوء عند الشافعية، ومع هذا فقد حكم الشافعية بارتفاع الحدث في هذه الحالة؛ بناء على تقدير لحظة لطيفة

إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٠٤/١؛ والفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، ٣٨٥/١.

(١) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٢٧٤/١.

(٢) المرجع السابق: ٢٧٥/١.

(٣) المجموع شرح المهذب: النووي، ٤٤٨/١.

يُحكم بوقوع الترتيب فيها، وبهذا يظهر أثر اللحظة اللطيفة في تصحيح أفعال تقتضي القواعد العامة عدم صحتها، لكن صححها الفقهاء بناء على مدارك فقهية دعت إلى تصحيحها، ووجدوا في تقدير اللحظة اللطيفة تعليلًا للعدول عما تقتضيه القواعد العامة في هذه الصورة الفقهية ونظائرها.

المسألة الثانية: مسألة الاستبراء في الاستنجاء لمن شك أن به سلس بول

الاستبراء لغة: طلب البراءة، واستبرأ من بوله إذا استنزه[١].

واصطلاحا: طلب البراءة من الحدث، باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين[٢].

وقد ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية (منهم القاضي حسين) إلى أن الاستبراء فرض[٣]، وذهب جمهور الشافعية، والحنابلة إلى أنه مستحب؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده[٤]. وجميع المذاهب تتفق على أن

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٢١/١؛ وأساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، ٥٢/١.

(٢) مواهب الجليل: الحطاب، ٢٨٢/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٤٤/١؛ وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٤٤/١؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٤٧/١.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ١٥٩/١؛ والمغني: ابن قدامة، ١٧٧/١.

المحدث إذا غلب على ظنه عدم انقطاع الخارج فإنه لا يصح وضوءه؛ لأن الأحكام تبنى على غلبة الظن اتفاقا[1].

لذا فإن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- قالوا يجب عليه التبصر لحظة لطيفة بعد الاستنجاء، بحيث يغلب على ظنه أنه لم يبق شيء في المحل، فإن فعل كان ذلك كافيا[2]؛ إلا أن الحنفية جعلوا التبصر والانتظار للمرأة دون الرجل. جاء في حاشية رد المحتار: "أن المرأة في الاستنجاء تفعل كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة، ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجي بالماء"[3].

وعند الجمهور أن التبصر لحظة لطيفة بعد الاستنجاء يكون في حق الرجل والمرأة، على حد سواء، قال الشافعي -رحمه الله-: "ويستبرئ البائل

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٤٤/١؛ وشرح الزُرقاني: ١٤٤/١؛ وحاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: ٤٧/١؛ والمغني: ابن قدامة، ١٧٧/١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ت، ١١٠/١؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٦٧/١؛ والمجموع شرح المهذب: النووي، ٩٠/٢ وما بعدها؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ٦٥/١.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٣٢٧/١.

من البول لئلا يقطر عليه وأَحَبُّ إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ"[1].

قال النووي -رحمه الله-: "وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة... قال إمام الحرمين: ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحنح، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه"[2].

وفي المغني: "ويستحب أن يمكث بعد البول قليلا"[3].

فإن ظن خروج شيء بعد الانتظار لحظة فلا يلتفت إليه حتى يتيقن؛ أي ما دام قد استبرأ من البول يقينا، فلا ينتقض اليقين بتوهم بلل ونحوه، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك[4]. فلو مكث مدة يغلب على الظن خلو المحل. لا يضر بلولة بعد ذلك[5].

أما من به سلس بول فيجب عليه أن يستبرأ من بوله؛ بأن ينتر ثلاثا ويتنحنح ثم يمكث بعد الاستنجاء مدة يغلب على ظنه فيها خلو المحل من آثار البول، وهي المدة التي عبر عنها الفقهاء -رحمهم الله- بساعة لطيفة أو

---

(١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ٥٠/٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي، ٩٠/٢؛ ونهاية المطلب: الجويني، ١٠٢/١.

(٣) المغني: ابن قدامة، ١٧٧/١.

(٤) الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ١٤١/١.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): ٦٧/١.

لحظه لطيفة، فإذا فعل ذلك ثم توضأ فلا ينتقض وضوءه وإن خرج منه شيء[1].

المسألة الثالثة: أقل وقت للوقوف بعرفة

اتفق الفقهاء على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منه قبل الزوال – أنه لا يعتد بوقوفه ذلك. وأنه إن لم يرجع، فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج. فقد روي عن عبد الله بن معمر الديلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك))[2]. وهو حديث انفرد به عبد الله بن معمر الديلي من الصحابة، إلا أنه مجمع عليه[3].

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؛ فقال مالك: عليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر. فشرط صحة الوقوف

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: الجويني، ١٠٢/١؛ والمجموع شرح المهذب: النووي، ٩٠/٢، ٩١.

(٢) سنن الترمذي: باب ومن سورة البقرة، ٢١٤/٥، برقم ٢٩٧٥. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١١٣/٢، ١١٤؛ والاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٢٨١/٤.

عنده هو أن يقف ليلا. وقال جمهور العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه[1].

وقد نقل ابن عبد البر إجماعا على أن الوقوف يبدأ من بعد زوال الشمس يوم عرفة[2]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وقال: ((خذوا عني مناسككم[3]))[4].

وزمن الوقوف عند الجمهور إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار، فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم عندهم، ويستحب بتركه الفداء عند الشافعية؛ لأن الجمع بين الليل والنهار بعرفة عندهم سنة وليس واجبا، أما إذا لم يقف بعرفة إلا بعد المغرب فلا شيء عليه[5].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١١٤/٢.

(٢) الاستذكار: ابن عبد البر، ٢٨٢/٤.

(٣) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج، ١٨٧/٥، برقم ٩٤٦٥. وقد ذكر ابن الملقن أن إسناده صحيح. (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د ت، ١٨٣/٦)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ٤١٢/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ١٢٧/٢؛ وشرح الزُّرقاني: ٤٧٤/٢؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ٢٩٩/٣؛ والمغني: ابن قدامة، ٤٢٢/٣.

وأما ما يخص أقل الوقوف بعرفة -وهو محل البحث في هذه المسألة- ففيه قولان:

القول الأول: أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة، ولو في لحظة لطيفة من ليل أو نهار، بشرط كونه أهلا للعبادة، سواء حضر عمدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلًا؛ بل مر مسرعًا في طرق من أطراقها، أو كان نائما على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها، أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه، أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها، هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور[1].

واللحظة اللطيفة هنا هي: ما يحصل فيها أقل ما يصدق عليه اسم وقوف.

---

(١) المبسوط: السرخسي، ٤/٩٨؛ وتحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١/١٦٤؛ والمجموع شرح المهذب: ٢/١٠٣؛ والمغني: ابن قدامة، ٣/٢٠٣.

واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه - يعني: بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع, وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا, فقد تم حجه وقضى تفثه))[1].

وجه الدلالة: دل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه -أي قضى النسك[2].

القول الثاني: أن يحضر في جزء من عرفة ساعة، أي قطعة من الزمان، لكن لا يجزئه إلا أن يقف في النهار وجزء من الليل، وأنه بقدر الطمأنينة بعد الغروب في الوقوف؛ أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا، وبه قال المالكية[3].

الفرق بين القولين: يتبين لنا أن كلا الرأيين يقول بالوقوف بعرفة، ولا بد من اللحظة اللطيفة، حتى المالكية حين قالوا الطمأنينة، فإنها يعنون بها اللحظة أيضا، إذا لا فرق بينهما، ولكن الجمهور أرادوا مجرد الوقوف من

---

(١) سنن الترمذي: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/٢٢٩، برقم ٨٩١. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) سبل السلام: الصنعاني، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٢/٣٠٩.

(٣) شرح الزُّرقاني: ٢/٤٧٤؛ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب، ٣/٩٤؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١/٣٦١.

الليل أو النهار فيتحقق له صحة الحج، والمالكية أرادوا الليل مع النهار، ولا يتحقق له صحة الحج إلا بحضور جزء من النهار وجزء من الليل.

واستدلوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج))[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالليل بل وقف معه جزءًا من النهار، فتارك الوقوف بالنهار تاركًا نسكًا[2].

القول المختار:

يبدو لي -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الجمهور، هو الراجح، فالذي وقف لحظة من ليل أو نهار فقد أجزأه ذلك الوقوف وصح حجه، ولكنه ترك كمال الفضيلة؛ لأن السنة الوقوف كما

---

(١) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، كتاب الحج، باب المواقيت، ٢٦٣/٣، برقم ٢٥١٨. والحديث إسناده ضعيف (ينظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١١هـ، ٢٦٠/١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٤٥٧/٩.

وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((خذوا عني مناسككم[1]))، وأنه صلى الله عليه وسلم لما استيقن غروب الشمس دفع منها إلى المزدلفة.

المطلب الثاني

تطبيقات اللحظة اللطيفة في المعاملات

المسألة الأولى: بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة لغير المستأجر، وأثر اللحظة اللطيفة في تسلم المشتري المبيع؛ لاستقرار الملك..

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على صحة بيع العين المؤجرة على مستأجرها[2]، لكنهم اختلفوا في بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، **وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٠٧/٤، وما بعدها؛ والفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٤٦٥/٤؛ والمعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د ت، ١١٠٦/١؛ ومواهب الجليل: الحطاب، ٥٢٣/٧؛ وروضة الطالبين: النووي، ٢٥٢/٥، ٢٥٣؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٩١/٣، ٤٩٢؛ ونهاية المحتاج: الرملي، ٣٢٨/٥؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د ت، ٦٩/٦؛ وكشاف الإقناع: البهوتي، ٣١/٤.

القول الأول: أنه يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، ولا تنفسخ به الإجارة وللمشتري الخيار إن لم يعلم بالإجارة. وإليه ذهب المالكية، وأكثر الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

مستدلين بأن البيع وارد على العين، والمؤجر مالك لها وثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة. ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يتسلمها بعد انقضاء مدة الإجارة، وكل تصرف لا يمنع حق المستأجر لا يُمنع[2].

القول الثاني: أنه لا يصح بيع العين المؤجرة لغير المستأجر مطلقاً. وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم، ووجه عند الشافعية وعند الحنابلة[3].

مستدلين بأن يد المستأجر مانعة من تسليم العين المؤجرة[4].

القول الثالث: أن البيع جائز غير لازم، ويتوقف اللزوم على إذن المستأجر. وهو المذهب عند الحنفية[5].

---

(١) ينظر: الكافي: القرطبي، ٧٤٨/٢؛ والحاوي الكبير: الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٤٠٣/٧؛ والإنصاف: المرداوي، ٣٩/٦.

(٢) ينظر: المعونة: عبد الوهاب البغدادي، ١١٠٦/١، ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٩٢/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٠٧/٤؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٩٢/٣؛ والإنصاف: المرداوي، ٣٩/٦.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٩٢/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٠٧/٤.

ولعلهم راعوا الجانبين كما قال الكاساني: "ولنا: أن البائع غير قادر على تسليمه لتعلق حق المستأجر به، وحق الإنسان يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن، وأمكن هاهنا بالتوقف في حقه، فقلنا: بالجواز في حق المشتري، وبالتوقف في حق المستأجر صيانة للحقين، ومراعاة للجانبين"[1].

والأرجح – فيما يظهر – هو القول الأول، لاختلاف مورد العقدين، وصيانة للعقدين من الإبطال أو التوقف، ولأن المالك الثاني يحل محل المالك الأول في التعامل مع المستأجر.

ولكن كيف ينتقل الملك في العين المبيعة إلى المشتري، وهي تحت يد المستأجر؟

هذا ما أجاب عنه فقهاء الشافعية –رحمهم الله– بقولهم: يد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة؛ لأنها عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة[2].

وليست هذه الصورة من بيع ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده، أو بيع المشتري للمبيع قبل قبضه المنهي عنه. فبيع المشتري المبيع قبل قبضه

---

(١) المرجع السابق: ٤٠٨/٤.

(٢) تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، ١٩٩/٦؛ ونهاية المحتاج: الرملي، ٣٢٨/٥.

للبائع لا يصح لضعف ملكه. أما هنا فإن الملك قد انتقل في لحظة لطيفة إلى المشتري استقر ملكه فيها، ثم أعيدت إلى المستأجر مرة ثانية[1].

وهذا الذي قال به فقهاء الشافعية -رحمهم الله- فيه مصلحة للمشتري من جهة؛ ليستقر ملكه، واعتبار للمستأجر من جهة أخرى؛ لأن العين سترد إليه، وفيه تصحيح لعقد مختلف عليه، فبهذه اللحظة اللطيفة التي تقدر يتم تسليم المشتري في مدة يسيرة للضرورة، وليستقر الملك فيها للمشتري ثم تعود إلى المستأجر يستوفي منفعتها إلى آخر المدة.

المسألة الثانية: مسألة البيع الضمني

تصوير المسألة: أن يأمر رجل وجبت عليه كفارة رجلا آخر بعتق رقبة مملوكة له عنه، فيقول: أعتق عبدك عني بألف دينار، فيجيبه الآخر ويعتق عبده عنه، فهل يصح هذا التصرف عند الفقهاء؟ وإذا أعتق العبد فهل يقع عتقه عن الشخص الآمر بحيث تبرأ به ذمته من الكفارة ويكون ولاء العبد له، أو يقع العتق عن الشخص المأمور الذي كان مالكاً للعبد، ويختص هو بالولاء، وتبقى ذمة الشخص الآمر مشغولة بالكفارة، ولا تبرأ بهذا العتق؟

والإشكالية التي واجهت الفقهاء هنا في هذه المسألة هي انعدام الملك الحقيقي للآمر على العبد، إذ هو في الحقيقة ليس عبدا له، فلو امتثل المأمور

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: الرملي، ٣٢٨/٥؛ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ١٩٩/٦.

أمر الآمر وأعتقه عن كفارته، وصححنا عتقه، لصار عتقا في غير ملك، ولا عتق فيما لا يملكه الإنسان.

ومن ثم اختلف الفقهاء في تصحيح هذا التصرف وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه زفر من القول بعدم صحة هذا التصرف، لعدم ملك الآمر، ويقع العتق عن المأمور؛ لأنه المالك في الحقيقة[1].

القول الثاني: أن التصرف صحيح ويقع العتق عن الآمر، ويجزئ عن كفارته، ويحصل الولاء له. وهو ما قال به الجمهور من الحنفية -عدا زفر- ، والمشهور عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د ت، ٢٢١/٣؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ١٠٧/٥، ١٦٠، ١٦١. حيث جاء فيه: " والقياس أن يكون الولاء للمأمور؛ لأن العتق يقع عن المأمور، وهو قول زفر. وجه القياس: أنه أمر بإعتاق عبد الغير عن نفسه، وهذا لا يصح؛ لأن العتق لا يقع بدون الملك ولا ملك للآمر، بل للمأمور، فكان العتق عنه"

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ١٦٠/٥، ١٦١؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، حيث جاء فيه: "من أعتق عن غيره بإذنه أو بغير إذنه فمشهور مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه- عند أكثر أصحابه أن الولاء للمعتق عنه" (٤٩٤/٩)؛ وروضة الطالبين: النووي، ٢٩٥/٨؛ وكشاف القناع: البهوتي، ٣٨٢/٥. جاء في المبسوط للسرخسي: "أن قال أعتق عبدك عن ظهاري

جواب الجمهور عن إشكالية الملك التي تعلق بها زفر -رحمه الله-.

أن الملك هنا يقدر بدلالة الاقتضاء. والاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقًا لتصحيح المنطوق، وهنا لمَّا قال الآمر: أعتق عبدك عني بألف اقتضى الأمر الملك ولم يذكره، فإن الإعتاق بالألف لا يصح إلا بالبيع والبيوع مقتضى، والمقتضى قول غير مذكور حقيقة، جُعل كالمذكور شرعا، فثبت البيع متقدما على الإعتاق[1].

بهذا التقدير صحح الجمهور من الفقهاء هذا التصرف، لكن كيف يدخل العبد في ملك الآمر قبل عتقه عليه دون أن يوجد زمن في الحس يكفي لحصول الملك له فيه، إذ إنه بمجرد تلفظ المأمور بالإعتاق يعتق العبد مباشرة على الآمر دون فاصل زمني محسوس يتصور فيه انتقال الملك للآمر قبل العتق؟

كيفية حصول التملك للآمر بالعتق على رأي الجمهور

تأتي فكرة اللحظة اللطيفة التي قال بها فقهاء الشافعية -رحمهم الله- لتحل هذا الإشكال، فقالوا: نتصور لحظة لطيفة غير محسوسة، وهي زمن

على ألف درهم فأعتقه جاز عن ظهاره استحسانا عندنا وعند الشافعي" (المبسوط: ١٩/٧).

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢٦٦/٢.

مقدر لا ظهور له في الحس الخارجي، فيه ينتقل الملك للآمر قبل العتق مباشرة، ولولا تصورها ما صح هذا البيع.

وقد ذكر إمام الحرمين أن رأس طريق الشافعية العراقيين الشيخ أبا حامد الإسفراييني قد حل هذا الإشكال؛ فقال: "إذا فرغ من لفظ الإعتاق، حصل الملك بعده في لحظة لطيفة، ثم ينفذ العتق مترتبا عليه، وذلك في وقتين لا يدرك بالحس تفصيلُهما"[1].

وجاء في أسنى المطالب: "العبد المعتق عن المستدعي يدخل في ملكه، إذ لا عتق في غير ملك، ثم العتق يترتب على الملك ويقع متصلا به وذلك في لحظة لطيفة؛ لأن العتق وقع عن الغير فيستدعي تقدم الملك، فإذا وجد ترتب العتق عليه"[2].

وبعد أن نقل النووي -رحمه الله- خلاف الفقهاء في لحظة دخول العبد في ملك الآمر، وذكر أقوالا أربعة، قال: "وأصحها: أن العتق يترتب على الملك في لحظة لطيفة، وأن حصول الملك لا يتقدم على آخر لفظ الإعتاق"[3].

وفي نهاية المحتاج: "والأصح أن الطالب يملكه؛ -أي القن المطلوب إعتاقه- عقب لفظ الإعتاق الواقع بعد الاستدعاء؛ لأنه الناقل للملك، ثم عقب

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ٥٣٩/١٤.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ٣٦٦/٣.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٢٩٥/٨.

ذلك يعتق عليه، لتأخر العتق عن الملك، فيقعان في زمنين لطيفين متصلين بلفظ الإعتاق، بناء على ترتب الشرط على المشروط[1].

وفي منح الجليل: "المشهور أنه من التقديرات الشرعية التي يعطى فيها المعدوم حكم الموجود فيقدر دخوله في ملك المعتق عنه قبل إعتاقه، وأنه أعتقه عنه بالتوكيل"[2].

يتحصل من كل ما سبق: أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله- صححوا هذا التصرف، ورتبوا عليه آثاره بتصور قدر لطيف من الزمن، متخيل في العقل، لا وجود له في الحس، يتصور فيه انتقال الملك للآمر قبل عتق العبد عليه مباشرة، فصح لهم ذلك من غير مصادمة مع القواعد الشرعية العامة.

ووجدنا الفقهاء -رحمهم الله- كذلك يسلكون هذا المسلك في مسألة العتق بالقرابة، فعامة الفقهاء[3] -رحمهم الله- قد ذهبوا إلى القول بأن من ملك قريبا ذا رحم منه، فإنه يعتق عليه في الحال بنفس الملك دون توقف على

(١) نهاية المحتاج: الرملي، ٩٧/٧.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٤٩٤/٩.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ٤٧/٤؛ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ١٥٣/٤؛ وروضة الطالبين: النووي، ٤٠٣/٨؛ وكشاف القناع: البهوتي، ٥١٣/٤.

إعتاق منه، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))[1].

لكن كيف يُتصور أن يكون الشراء الذي هو سبب للملك، هو نفسه سببًا للعتق المزيل للملك؟

لقد حل الفقهاء هذا الإشكال بناء على ما يسميه الفقهاء بـ"اللحظة اللطيفة"؛ وهي لحظة افتراضية مدتها أقل حيز زمني يمكن أن يتم فيه المقصود، فلما كان الحديث يدل على أن الوالد يعتق بمجرد الشراء؛ لأنه لا يجوز للابن تملك أبيه، كان الإشكال: أن ثبوت العتق فرع ثبوت الملك، فكان لا بد أن يقدر أن الأب قد دخل في ملك ابنه في لحظة لطيفة جدا، يعفى عنها للضرورة؛ ثم يعتق عليه بسلطان الشرع.

ويلاحظ هنا أنه لما كان العتق فرع الملك، فكان لا بد من وجود الملك ضرورة، فقدرت لحظة لطيفة وقع فيها الملك ثم عتق على المالك، وإنما اعتبرت هنا؛ لأنه يوجد من الوقت قدر يمكن حدوث ذلك كله فيه.

(١) سنن الترمذي: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ٦٣٨/٣، برقم ١٣٦٥، وقال عنه: "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث". جاء في التلخيص الحبير: "قال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٩٠/٤).

المطلب الثالث

تطبيقات اللحظة اللطيفة في الأحوال الشخصية

المسألة الأولى: تقدير ملك المقتول للدية قبل زهوق روحه.

تصوير المسألة: من المعلوم أن الملك شرط في التوريث، فما لا يُملك قبل الموت للميت لا يُورث عنه، والشارع حكم وقضى بتوريث دية المقتول خطأ لورثته، مع أن الدية وجبت له بعد زهوق روحه لا قبل زهوقها، وثبوت ملك المقتول للدية بعد موته أمر متعذر، فكيف يكون المخرج في مثل هذه الحالة؟

توضيح المسألة: لقد حكم الشارع بإثبات الميراث في دية المقتول، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بتوريث امرأة أشيم الضبابي من ديته -كما هو ثابت في السنن والأخبار-، ففي الحديث عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب ﷺ[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٢/٢٥، برقم ١٥٧٤٥؛ وسنن الترمذي: باب ما جاء في

فالشارع قد حكم بتوريث دية المقتول خطأ لورثته، والإشكال الذي يرد هو كيفية دخول الدية في تركته التي هي ملك له، مع أنها قد وجبت له بعد زهوق روحه.

أثر اللحظة اللطيفة في ملك المقتول للدية قبل زهوق روحه

المخرج من الإشكال الوارد على كيفية دخول الدية في تركة المقتول قبل زهوق روحه، هو في قاعدة التقادير الشرعية -التي سبق الإشارة إليها- والتي يقدر فيها المعدوم موجودا، والمعدوم هنا هو ثبوت الملك قبل الموت، فيقدر إثبات ملكه للدية قبل زهوق روحه؛ تصحيحًا لأحكام الشرع[1]، وهو ما ذكره العز بن عبد السلام في قاعدة بيان الوقت الذي يثبت فيه أحكام الأسباب من المعاملات، في الحالة الثانية منها؛ وهي: ما يتقدم أحكامه على أسبابه. حيث ذكر مثالا في قتل الخطأ، وهو وجوب الدية؛ لتكون موروثة عنه على فرائض الله - تعالى - فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه[2].

المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ٤/٢٧، برقم ١٤١٥. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ٢/١١٢.

(٢) المرجع السابق: ٢/٩٥، ٩٦.

ويكون ذلك في لحظة لطيفة، حيث تجب الدية في آخر جزء من أجزاء حياة المقتول، ثم تنتقل إلى ورثته[1].

وقد اطلق القرافي -رحمه الله-: على هذا الجزء من الوقت الزمن الفرد فقال: "إن صاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته دونهما، فإن إثبات المسبب دون سببه والمشروط بدون شرطه خلاف القواعد، فإن ألجأت الضرورة إلى ذلك وامتنع التقدير عد ذلك الحكم مستثنى من تلك القواعد كما أثبت الشارع الميراث في دية الخطأ، والميراث في الشريعة مشروط بتقدم ملك الميت على المال الموروث، قدر العلماء رحمهم الله الملك في الدية متقدما على الموت بالزمن الفرد حتى يصح حكم التوريث فيها"[2].

فالفقهاء -رحمهم الله- لجأوا إلى هذه النظرية، فقدروا الملك له بالزمن اللطيف الفرد، وهو اللحظة اللطيفة التي نحن بصدد الحديث عنها، فقالوا: نتصور زمنا لطيفا قبيل زهوق روحه مباشرة لا وجود له في الحس، فيه نقدر ثبوت ملكه للدية، وصار الملك المعدوم موجودا على سبيل التقدير، وذلك حتى يصح توريث الدية لورثته؛ وتنفيذ وصاياه منها وقضاء ديونه،

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٩٥/٦؛ وتكملة المجموع: ٤٤٠/١٨.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، ٣٢٧/٢.

وذلك لضرورة تصحيح حكم الشرع؛ لأن ملك الميت للمال الموروث شرط في وراثته عنه.

قال القرافي -رحمه الله-: "الدية في العمد والخطأ توريثها فرع ملك الْمُوَرِّثِ لها ولم يملكها في الحياة لأنه مالك لنفسه حينئذ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض وملكها بعد متعذر لعدم أهليته فيقدر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي كما تقدم فيتعين التقدير"[1].

المسألة الثانية: مسألة وقوع الطلاق في قوله: أنت طالق إن لم أُطَلِّقْكِ

تصوير المسألة: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن لم أُطَلِّقْكِ، فهل تطلق الزوجة أو لا تطلق؟ وإن قلنا تطلق، فمتى يقع الطلاق؟ هل يقع في الحال، أو قبل الموت؟ وما الذي يترتب على ذلك من أحكام؟

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وقوع الطلاق في قول الرجل لزوجته: أنت طالق إن لم أُطَلِّقْكِ، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق في الحال، وهو قول المالكية[2].

(١) الذخيرة: القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٤١٧/١٢.

(٢) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م، ٦١/٢؛ والتبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن،

ووجه ذلك: أنه حمل الطلاق على التعجيل والفور، فكأنه قال: أنت طالق إن لم أطلقك الساعة[1].

القول الثاني: لا تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلق، ويقع الطلاق عليها قبيل موته بلحظة، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

ووجه ذلك: أنه لا يقع الطلاق عليها ما لم يثبته إلى آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن معناه: إن فاتني طلاقك، ولا يتحقق الفوات إلا بالموت[3].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: "إذا قال لها: أنت طالق إن لم أطلقك، لا تطلّق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلّق... ثم إذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت؛ لتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق"[1].

المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ٢٦٠٤/٦.

(١) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٥٨١/١؛ والتاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ٣٧٠/٥.

(٢) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ت، ٣١/٤؛ ومختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢٩٧/٨؛ والإنصاف: المرداوي، ٦٥/٩.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥٧/٦.

وفي بحر المذهب: "إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق أنه على التراخي، فلا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحد الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين وقع عليها الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياة الميت، وهو الزمان الذي لا يتسع لإيقاع حروف الطلاق فيه، فإنه الوقت الذي فاته فيه الطلاق، وقال القفال: أما في موتها فقبيل الموت، وأما في موته فقبيل العجز عن الطلاق المتصل بالموت حتى لو جن واتصل الجنون تبينا أن الطلاق واقع قبيل الجنون"[2].

وفي الغرر البهية: "لو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، ولم يطلقها... وقع الطلاق عند اليأس منه، وذلك قبيل موتٍ لأحد الزوجين"[3].

وفي الإنصاف للمرداوي: "وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها: لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن يكون له نية"[4].

فعلى هذا إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها، كان ذلك على التراخي، ولم يحنث بتأخيره؛ لأن كل وقت يمكن أن يفعل ما حلف عليه، فلم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ٢٠٦/٢.

(٢) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ٩١/١٠.

(٣) الغرر البهية: زكريا الأنصاري، ٢٦٠/٤.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ٦٥/٩.

يفت الوقت، فإذا مات أحد الزوجين علمنا حنثه حينئذ؛ لأنه لا يمكن إيقاع الطلاق بها بعد موت أحدهما. وهذا الوقت قدره فقهاء الشافعية -رحمهم الله- بلحظة قبل الموت، لا يستطيع الزوج فيها إيقاع الطلاق على زوجته، أو أن يتكلم بالطلاق، لكن ذلك القدر - وهو اللحظة اللطيفة - من الزمان صالح لوقوع المعلَّق وهو الطلاق.

جاء في بحر المذهب: "لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فلم يطلقها حتى مات طلقت قبل وفاته بلحظة".

المطلب الرابع

تطبيقات اللحظة اللطيفة في الدعاوى والبينات

مسألة: تحديد وقت امتلاك المدعي للعين بالبينة المطلقة

تصوير المسألة: أن توجد عين ما – قطعة أرض أو سيارة أو دابة أو نحو ذلك- في حيازة رجل لا يملك حجة على امتلاكه لهذه العين، فيأتي شخص أخر فيستحقها منه ببينة مطلقة؛ (أي: غير مؤرخة بوقت)، بأن يدعي أن هذه العين مملوكة له، ويأتي ببينة مطلقة تشهد له بذلك، بأن يأتي بشهود يشهدون أن هذه العين ملك لهذا المدَّعي، ولم يحددوا في شهادتهم وقت دخولها في ملكه، فينتزع منه العين بهذه البينة.

بناء على ذلك اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد وقت امتلاك المدَّعِي، ومن ثم تحديد الزوائد التي يستحقها مع العين، والزوائد التي لا يستحقها، فما وجد منها بعد الملك استحقه، وما لا فلا، ولو أن البينة كانت مؤرخة لحُكِم له بالعين والزوائد من ساعة تاريخ البينة المؤرخة، لكن البينة جاءت مطلقة عن تحديد وقت الملك، ومن المعلوم عند الفقهاء -رحمهم الله- أن البينة لا توجب الملك وتنشئه ابتداءً وإنما تظهره فقط، ولذلك سميت بالبينة؛ لأنها تبين وتظهر ما كان ثابتا قبل الشهادة، لا أنها تنشئه ابتداءً.

ولأن البينة التي أظهرت الملك لم تحدد تاريخًا معينًا للملك، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد وقت الملك الذي شهدت به تلك البينة، فهل يحكم للمدعي بملك العين من أصلها، بحيث يستحق جميع الزوائد والنتاج

لهذه العين من الأصل، أو يكتفى بالحكم له بالملك من وقت البينة فقط، بحيث لا يستحق من الزوائد ما كان قبل ذلك؟

خلاف الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تحديد وقت الملك الذي شهدت به البينة المطلقة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: امتلاك المدَّعِي للعين من الأصل، ويستحق جميع الزوائد المنفصلة والمتصلة. ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[1].

جاء في المبسوط: "استحقاق الأصل بالبينة توجب استحقاق الزوائد المنفصلة"[2]. وإذا أوجبت المنفصلة فمن باب أولى وجوب المتصلة.

وقال المرغيناني-رحمه الله- في الهداية: "من اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فإنه يأخذها وولدها؛... لأن البينة حجة مطلقة،

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي، ٢٠٠/١٧؛ والبحر الرائق: ابن نجيم، ١٠٦/٤؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، ٢٩٥/٥؛ وشرح مختصر خليل للخرشي: ١٥١/٦؛ والفروع: ابن مفلح ١٧٦/١١، ١٧٧؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ٢٤٦/١١.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٢٠٠/١٧.

فإنها كاسمها مبينة، فيظهر بها ملكه من الأصل، والولد كان متصلا بها فيكون له"[1].

قال ابن الهمام معلقا على قول الهداية (فإنها كاسمها مبينة): "لما كان ثابتا في نفس الأمر قبل الشهادة به؛ لأن الشهود لا يتمكنون من إثبات ملك في الحال لم يكن ثابتا في الأصل ولا القاضي، وإنما تُظْهِرُ البينة ما كان ثابتا قبله قَبْلِيَّةً لا تقف عند حد معين، ولهذا ترجع الباعةُ بعضهم على بعض فيما إذا اشترى واحد من آخر واشترى من الآخر آخر وهكذا ثم ظهر الاستحقاق بقضاء بالبينة، فإنه يثبت أنه قضاء على الكل"[2].

ومما يفيد أن الملك عند المالكية يثبت بالبينة المطلقة من الأصل أيضا، بحيث يستحق بها المدَّعِي العين وزوائدها، ما جاء في باب الاستحقاق في تعريفه وذكر سببه، من أن الاستحقاق: هو الحكم بإخراج الْمُدَّعَى فيه الملكية من يد حائزه إلى يد الْمُدَّعِي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع... أما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء الْمُستَحَقِّ أنه

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ت، ٦٦/٣.

(٢) فتح القدير: ابن الهمام، ٤٤/٧.

ملك لِلْمُدَّعِي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن[1].

وعند الحنابلة: وإن انتزع المبيع من يد مشتر ببينةِ ملكٍ مطلق رجع على البائع في ظاهر كلامهم كما يرجع في بينة ملك سابق[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية -رحمهم الله- إلى أن البينة المطلقة تظهر ثبوت امتلاك المدَّعِي للعين، من وقت البينة فقط، بحيث لا يستحق من الزوائد ما كان قبل ذلك[3].

ولأنه لا بد من تقدم الملك على البينة، وهذا ما يتطلبه ويقتضيه صدق البينة والشهود، قدروا تقدم ملك المدَّعِي على إقامة البينة وشهادة الشهود بلحظة لطيفة، ولا حاجة إلى التقدير بما هو أطول من ذلك[4]. فقد ذكر النووي -رحمه الله- في الروضة: "أن بينة المدعي لا توجب ثبوت الملك له، ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها، لكن لا يشترط السبق بزمان طويل، فيكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة، ولا يقدر ما لا

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، ٢٩٥/٥؛ وشرح مختصر خليل: الخرشي، ١٥١/٦.

(٢) ينظر: الفروع: ابن مفلح، ١٧٦/١١، ١٧٧؛ والإنصاف: المرداوي، ٢٤٦/١١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: الرافعي، ٢٤٦/١٣؛ وروضة الطالبين: النووي، ٦٥/١٢؛ وأسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ٤٢١/٤؛ ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني، ٤٣٢/٦.

(٤) الشرح الكبير: الرافعي، ٢٤٦/١٣؛ وروضة الطالبين: النووي، ٦٥/١٢.

ضرورة إليه، فلو أقام بينة بملك دابة أو شجرة، لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل إقامة البينة، والثمرة الظاهرة عند إقامة البينة تبقى للمدعى عليه"[1]. واللحظة اللطيفة هنا هي: أقل مدة يعتبر فيها الملك مستقرا.

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "الأصل أن بينة المدعي المطلقة لا توجب قبول الملك له بل تظهره... فيجب أن يكون ملكه سابقا على إقامتها، ولكن لا يشترط السبق بزمن طويل، يكفي لصدق الشهود لحظة لطيفة؛ لأن هذا تقدم صوري لا حقيقي، ولهذا لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل تلك الساعة"[2].

وفي الأشباه والنظائر للسبكي -رحمه الله-: "البينة لا تنشئ الملك ولكن تظهره، والملك سابق على إقامتها لا بد من تقرير زمان لطيف له"[3].

يظهر مما تقدم من نقول عن السادة الشافعية -رحمهم الله- أنهم يقولون بعدم استحقاق زوائد العين المدعاة للمدعي الذي ثبتت له العين ببينة مطلقة، إلا ما كان من وقت البينة فقط، فلا يستحق ما كان قبل ذلك.

ولما رام فقهاء الشافعية -رحمهم الله- تقدير تقدم الملك على البينة هنا لضرورة صدق الشهود -كما سبق- قدروه باللحظة اللطيفة، فقالوا: نتصور

---

(١) روضة الطالبين: النووي، ٦٥/١٢.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ٤٣٢/٦.

(٣) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٤٠/١.

لحظة لطيفة نقدر فيها تقدم ملك المدعي للعين قبل إقامة البينة المطلقة، ولا حاجة إلى التقدير بما هو أطول من ذلك، وهذا التقدم تقدم صوري لا حقيقي، لهذا لا يترتب عليه ملك الثمرة ولا النتاج الحاصلين قبله.

المبحث الرابع

تطبيقات معاصرة لفكرة اللحظة اللطيفة

بعد النظر في القضايا والمسائل التي نص عليها فقهاء الشافعية -رحمهم الله- وخرجوا الحكم فيها على تقدير اللحظة اللطيفة، يمكننا تطبيق تلك الفكرة في كثير من المعاملات والمسائل المستحدثة، ومنها ما يلي:

المسألة الأولى: التوكيل في أداء الزكاة من مال الوكيل، وكيفية دخول المال في ملك المزكي.

تصوير المسألة: سافر رجل إلى دولة من الدول للعمل، أو لأي غرض آخر وله أموال بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويريد أن يخرج زكاة أمواله في بلده؛ لحاجة أهل بلده إليها، أو لعدم وجود مصرف من مصارف الزكاة في البلد التي يقيم فيها، فأراد أن يوكِّل شخصا ليخرج زكاة ماله من مال الوكيل دون الموكِّل؛ كأن يقول له: قد وجبت عليَّ الزكاة في مالي، ومقدارها كذا فأخرِجْها عني من مالك.

فهل يجزئ مثل هذا التصرف؟ وفي حالة القول بالجواز فكيف يقدر الملك هنا للموكِّل؛ لأن الزكاة لا تجزئ عن أحد إلا من ماله؟

أما عن الجواز؛ فيجزئ التوكيل في شأن توزيع الزكاة والصدقة ولو كان الموكِّل قد أمر الوكيل بدفعها من ماله الخاص، ليدفع له نظير ما خرج من يده.

جاء في النجم الوهاج: " ولا فرق بين الجواز بين أن يكون المال من جهة الوكيل أو المُوكّل"[1].

وفي المجموع للنووي: "له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه, فإن شاء وكّل في الدفع إلى الإمام والساعي, وإن شاء في التفرقة على الأصناف، وكلاهما جائز بلا خلاف, وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة; لأنها تشبه قضاء الديون; ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك. قال أصحابنا: سواء وكّله في دفعها من مال الموكل أو من مال الوكيل فهما جائزان بلا خلاف"[2].

أما عن كيفية دخول هذا المال في ملك الآمر بعد أداء الوكيل، وقبل أن يقبضه من صرف إليه، فيكون بتقدير لحظة لطيفة بعد أداء الوكيل للزكاة وقبل تملكها ممن صرفت إليه.

وقد أشار الزيلعي -رحمه الله- إلى ما يمكن أن يستفاد منه ذلك بقوله: "إذا قال لشخص أدِّ عني الزكاة فأدى عنه، كان تمليكا منه في ضمن قبض الفقير"[3]. وأشار إليه ابن الهمام -رحمه الله- في باب الكفالة بقوله: "أن الآمر طلب التمليك من المأمور في الفصول كلها، لأنه أمره أن يؤدي عنه

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدّميري، ٣/٢٥٤.

(٢) المجموع شرح المهذب: النووي، ٦/١٦٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ٣/٣٢٤.

ويقضي عنه وأن يكون قاضيا عنه إلا بعد أن يصير المقضي به ملكا للآمر، إلا أن الملك للآمر إنما يثبت في ضمن ملك القابض"[1].

المسألة الثانية: تقدير التفرق الذي يؤدي إلى لزوم البيع، وانتهاء خيار المجلس في بعض أنظمة البيع والشراء المستحدثة.

تصوير المسألة: هناك بعض أنظمة البيع والشراء بالوسائل الحديثة التي لا يجتمع فيها المتعاقدان في مكان واحد؛ كالشراء عن طريق الهاتف، أو بالأجهزة البائعة، أو ببطاقات الائتمان أو نقاط البيع، فهل يثبت خيار المجلس في تلك البيوع؟ وفي حالة ثبوته فكيف يكون التفرق الذي يؤدي إلى لزوم البيع وانتهاء خيار المجلس؟

توضيح المسألة: ذهب فريق من الفقهاء[2] إلى ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من المجلس. إلا أن بعض أنظمة البيع والشراء بالوسائل الحديثة لا يجتمع فيها المتعاقدان في مكان واحد، أو يكون تعامل المشتري فيها مع أحد الأجهزة أو الماكينات، فيكون إثبات خيار المجلس بتطبيق فكرة اللحظة اللطيفة، سواء اجتمعا المتبايعان في مكان واحد أم لم يجتمعا. ومن أمثلة ذلك:

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٧/١٨٩.

(٢) المجموع: النووي، ٩ / ١٦٩؛ والمغني: ابن قدامة، ٣ / ٤٨٢؛ والمحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د ت، ٧/ ٢٣٣.

١- التعاقد عن طريق الهاتف (التليفون)

يثبت خيار المجلس هنا بأن يكون لكل واحد من الطرفين الحق في فسخ العقد أو إمضائه ما دام المتحدثان متصلان من خلال التليفون ولم يغلقا الهاتف، أما بعد غلق التليفون بعد تمام الإيجاب والقبول ولو للحظة فإن حق الفسخ قد انتهى؛ إذ حصل التفارق، حتى ولو أعادا الاتصال لحينهما وتكلما في أمر البيع وهما في نفس مكانهما فقد لزم البيع[١]. وسواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس ثابت، ويلزم البيع بإنهاء الكلام[٢].

فمجلس العقد المبرم من خلال جهاز الهاتف أو ما شابهه من أجهزة الاتصال الأخرى ينعقد من حين صدور الإيجاب أثناء المكالمة الهاتفية، وأنه يستمر ويبقى ما دام الكلام موصولًا بينهما، يحق فيه للموجب الرجوع عن إيجابه مادام أنه لم يقترن به قبول الطرف الآخر، ويبقى مجلس العقد قائمًا مادامت المكالمة بينهما مستمرة، فإذا ما انقطعت المكالمة من قِبلهما أو من قِبل أحدهما، أو قطعت من قِبل غيرهما، ولو للحظة وكان العقد تامًّا اقترن فيه القبول بالإيجاب فإن العقد يكون حينئذ تامًّا ولازما لكلا الطرفين، ولا يحق لأي منهما الرجوع فيه.

(١) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: على محي الدين، مؤسسة الرسالة، سورية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري: ابن حجر، ٤/٣٣٠.

٢- التعاقد عن طريق الأجهزة البائعة

هي أجهزة توضع في أماكن تجمعات الناس تبيع سلعة أو سلعًا واسعة الشهرة، وذات مواصفات معروفة تمامًا، مثل أجهزة بيع علب المشروبات الغازية، وأجهزة بيع بعض الأشياء كالحلوى وغيرها، وتعتمد تلك الأجهزة على وجود فتحات لدفع الثمن، ثم وبضغطة زر تحصل على السلعة المطلوبة، ويلاحظ في هذا النظام أنه لم يعد هناك محل للتفاوض على السعر؛ إذ إنه محدد سلفًا، ولا يوجد من يُتَفاوض معه، وتعد تلك الماكينات مندوبة عن البائع وتمثله تمامًا، أما المعاينة فلا مجال لها، لأن السلعة معروفة تمامًا مثل مشروبات المياه الغازية، وإما مكتوبًا مواصفاتها بدقة شديدة.

وينعقد المجلس بمجرد أن ينوي المشتري شراء السلعة، ويقوم بمراجعة أسعارها ومواصفاتها، ويكون له مطلق الحرية في الاختيار بأن يمضي الصفقة أو يتراجع عنها، وذلك في لحظة لطيفة، فإذا ما ناسبته من جميع الوجوه، قام بدفع الثمن واستلام السلعة التي أصبحت بهذا ملكًا له، وأصبح الاتفاق منعقدًا على أن تلك السلعة قد بيعت بذاك الثمن، وينتهي المجلس بمجرد وضع المشتري للثمن في الماكينة؛ إذ إن هذه الخطوة لا يمكن التراجع عنها، وعليه أن يكمل باقي خطوات الشراء كالضغط على الأزرار المناسبة لاختياراته والثمن المدفوع في تلك الاختيارات، واستلام السلعة المشتراة.

٣- البيع ببطاقات الائتمان، أو نقاط البيع

تنتشر هذه الطريقة في الفنادق والمنتجعات السياحية غالبًا، وتعتمد على أن جميع الخدمات والسلع التي تقدم لا يدفع ثمنها نقدًا، وإنما عن طريق بطاقة ائتمان يحملها المشتري، وبمجرد إمرارها في أجهزة أي نقطة من نقاط بيع أي سلعة أو خدمة داخل هذا المكان، فإن تلك الأجهزة تخصم سعر تلك السلعة أو الخدمة من حساب المشتري، والذي تولى تسديده مسبقًا لدى دخوله إلى هذا المكان.

إن المجلس ينعقد هنا أيضًا بمجرد أن ينوي المشتري شراء السلعة، ويقوم بمراجعة أسعارها ومواصفاتها، ويكون له مطلق الحرية في الاختيار بأن يمضي الصفقة أو يتراجع عنها، فإذا ما ناسبته من جميع الوجوه، قام بإمرار البطاقة في تلك الأجهزة، فيحصل على سلعته أو خدمته المطلوبة، وفور إمراره للبطاقة وضغطه على زر القبول، ينتهي المجلس؛ إذ إن هذه الخطوة لا يمكن التراجع عنها أيضاً. وعليه فإن خيار المجلس يثبت في لحظة لطيفة بمجرد أن ينوي المشتري شراء السلعة، ويقوم بمراجعة أسعارها ومواصفاتها.

المسألة الثالثة: تقدير التفرق في الأماكن التي يصعب فيها التفرق؛ للزوم البيع، وانتهاء خيار المجلس.

قد يكون المتعاقدان على ظهر سفينة واحدة، أو على متن طائرة واحدة، فكيف يكون التفرق الذي يلزم به البيع؟

يكون التفرق بين المتعاقدين بالأبدان إن أمكن، بأن يمشي أي منهما قليلا ويفارق صاحبه، كما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا بايع رجلًا فأراد أن يُقيله، قام فمشى هُنيَّة، ثم رجع إليه[1]. أما إذا لم يمكن التفرق بالأبدان كما في صورتنا هذه، فالتفرق يكون بالكلام، وتقدر لحظة لوقوع التفرق، وبعدها يلزم البيع. ويقوم التفرق بالكلام مقام التفرق بالأبدان.

والمناسب في هذا أن يكون التفرق بالكلام وليس بالأبدان؛ لأن التفرق في الحديث جاء مطلقًا، ولم يعين وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف كما هو الحال في القبض والحرز. يقول ابن قدامة: "والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً؛ لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والحرز"[2].

المسألة الرابعة: ثبوت حق خيار الرد بالعيب للمورِّث الذي لم يطلع على العيب وتوريثه

من المسائل التي يمكن فيها تقدير اللحظة اللطيفة، ما لو اشترى شيئا - كسيارة، أو جهاز من الأجهزة الكهربائية، أو قماش، أو منسوجات مثلا- ثم مات البائع بعد أن تسلم المبيع وقبل أن يطلع على عيب فيه، ثم وجد الورثة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني: ابن قدامة، ٧/٤.

أن بالمبيع عيبا، فهل يثبت لهم حق الرد بهذا العيب، الذي لم يثبت أصلا لمورثهم قبل موته؟

هذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة توريث خيار الرد بالعيب، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحقه، وذلك لتعلقه بالأعيان المالية ولصوقه بها[1].

فهو من الحقوق التي تورث؛ لأنه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كحبس المبيع إلى أن يحضر الثمن[2]. ويقدر ثبوت هذا الحق للمورث الذي مات قبل أن يطلع على هذا العيب بحيث يصير حقا من حقوقه التي تورث عنه بتقدير اللحظة اللطيفة، وهو ما يفهم من قول السبكي في تكملته للمجموع: "إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد، أو يحدث العيب قبل القبض بعد موت المشتري، يقدر ثبوته للميت ثم ينتقل كما في سائر الأمور التقديرية"[3].

فحق الخيار يثبت أولا للمورث تقديرا ثم ينتقل إلى الورثة من بعده، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تقدير اللحظة اللطيفة، وهي لحظة يتم فيها تقدير ثبوت هذا الحق للمورث قبل موته ليورث عنه.

---

(١) ينظر: فتح القدير: ابن الهمام، ٦/ ٣١٩؛ وبداية المجتهد: ابن رشد، ٢/٢١١، وتكملة المجموع للسبكي: ١٢/ ١٩٣.

(٢) ينظر: المهذب: الشيرازي، ٢/٥١.

(٣) تكملة المجموع للسبكي: ١٢/ ١٩٣.

المسألة الخامسة: مسألة الوقف في صورة معينة محددة وشائكة

تصوير المسألة: رجل عنده مال وله ورثة، أراد أن يجعل لنفسه صدقة جارية تنفعه بعد موته، فإن تصدق بهذا فقد ارتكب مكروهًا على أقل تقدير، وإن تصدق به في حياته تكفف الناس بعد ذلك؛ لعدم وجود دخل له إلا هذا المال، فلابد من استثمار هذا المال ليدر عليه دخلا حال حياته؛ لحاجته إليها، وتنفق بعد موته في المجالات الخيرية، كتعليم الفقراء والبحث العلمي وغير ذلك، وطريق ذلك: أن يوقف تلك المنافع في حياته منجزة ويشترط أن إعطاءها للموقوف عليه يكون معلقًا بالموت.

وقد نقل الإمام الزركشي جواز مثل هذه الصورة عن القاضي الحسين من الشافعية[1].

ومثل هذا التصرف تردد الفقهاء -رحمهم الله- بين تكييفه وقفًا وتكييفه وصية؛ حيث قام فيه شبه من كل من الوقف والوصية. ورجح الفقهاء أنه يكون وقفًا[2]، ورجحان كونه وقفًا يتأتى من لحظة لطيفة قبل الوفاة ينفذ فيها مراد المالك؛ فينعقد وقفا في حياته، وبهذه اللحظة اللطيفة المفترضة لا يدخل

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، ٣/٥٣٨؛ وتحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، ٦/٢٥٥؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٣٠٧.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، ٦/٢٥٥؛ ونهاية المحتاج: شمس الدين الرملي، ٥/٣٧٥؛ وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣/٢٠٦.

ذلك التصرف في باب الوصايا التي هي منسوبة لما بعد الموت تمامًا، فالفرق بين الوقف وبين الوصية أن الوقف يخرج الشيء الموقوف عن ملك الإنسان منذ لحظة الوقف، أما الوصية فهي تصرف مضاف لما بعد الموت، فلا يخرج الشيء الموصَى به عن ملك الموصي حال حياته، لكنها لا تكون بأكثر من الثلث، وهنا يحكم على هذا التصرف بأنه وقف لكن صرفه إلى مستحقيه معلق على موته، فبعد موته لا يدخل الشيء في التركة، فلا يكون وصية؛ لأن الوصية تنفذ في التركة.

وبتطبيق فكرة اللحظة اللطيفة في هذه المسألة نقول: نعتبر أنه أوقف هذا المشروع الذى يدر عليه دخلًا في حياته على المحتاجين وأبواب الخير المتعددة قبل موته بلحظة لطيفة؛ أي أنه كان يستفيد من ريع المشروع في حياته، واعتبرنا الوقف قبل الموت بلحظة لطيفة ليصح الوقف.

ومن غير هذا الاعتبار لم يصح الوقف إلا في حياته بوصية، والوصية لا تكون بأكثر من الثلث كما هو معلوم وارد في الأحاديث.

المسألة السادسة: كيفية نقل الملكية للمشتري في القبض الحكمي.

هناك صور كثيرة للقبض مستحدثة، كما في قبض الشيكات والكمبيالات والقيد على الحساب، ووثائق الشحن، وقبض أسهم الشركات، والقبض بالبطاقات الائتمانية، والقبض في الأسواق العامة (المشتركة)، والقبض في التعاقدات الإلكترونية ونحوها.

ولأن القبض يتوقف عليه صحة التصرف بالمعقود عليه (الثمن والمثمن)، لهذه الأهمية بحث الفقهاء القبض في كتبهم، وتطرق كثير من المجامع العلمية والهيئات الشرعية لمسألة القبض بجزئياته الكثيرة. واعتبروا أن القبض في مثل هذه المعاملات قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي؛ رفعاً للحرج ودفعا للمشقة عن الناس، فالقبض الحكمي هو قبض اعتباري يقوم مقام القبض الحقيقي[1].

ويترتب على القبض الحكمي نقل ملكية المبيع إلى المشتري ويجوز له التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات، ولكن كيف يدخل المبيع في ملكه في تعاملات قد تكون في لحظات متتالية كما في التعاقدات الإلكترونية وقبض أسهم الشركات والقيد المصرفي ونحوها، فقد يشتري ويبيع بضغطة زر على جهاز الكمبيوتر، فيكون المخرج في تقدير أزمنة لطيفة ينتقل فيها ملك المبيع إلى المشتري، وذلك قبل أن يقوم البائع بأنواع التصرفات الأخرى من بيع وخلافه.

---

(١) ينظر: كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، العدد ٣٤، لسنة ١٤٢٦هـ، ص ١٤٩ وما بعدها؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ٥٩٢/٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦/٤/٥٥).

❁الخاتمـــة❁

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُذلَّل العقبات، أحمده وأشكره على أن أتم عليَّ إنجاز هذا البحث، والصلاة والسلام على النبي العربي القرشي، وعلى آله الكرام، وأتباعه مصابيح الظلام.

وبعد هذه الرحلة الماتعة في الفقه الإسلامي مع كنز من كنوز التراث الإسلامي، ومع نظرية من النظريات التي ذكرها فقهاء الشافعية -رحمهم الله- وتحدثوا عنها؛ وهي نظرية اللحظة اللطيفة، دون أن يطلقوا عليها مصطلح النظرية، يتضح جليًا من خلال هذا العرض كيف كان فقهاؤنا -رحمهم الله- يفكرون، وكيف استطاعوا أن يؤسسوا لمن بعدهم مناهج فكرية، ونظريات فقهية، بها تستقيم تخريجاتهم، وتنتظم اجتهاداتهم، وبها تتسق الأحكام بما يؤدي إلى تحقيق المصالح الشرعية، ومراعاة قواعد الشريعة العامة، من غير تعارض بينها.

ولقد كان لتقدير اللحظة اللطيفة أبلغ الأثر في تصحيح عقود وتصرفات، لم يكن لها أن تصحح وأن تترتب عليها أحكامها بدون إعمال هذه النظرية، ولو أنا طبقنا القواعد الشرعية العامة ما كان لنا أن نصحح هذه العقود وتلك التصرفات.

لذا فإن الفقهاء المجتهدين الآن والمجامع الفقهية في حاجة ماسة لإعمال تلك النظرية والاستفادة منها، خاصة في المعاملات والعقود المالية، في أشكالها المختلفة وصورها المتجددة، فقد يصحح الفقيه بهذه النظرية كثيرا

من المعاملات الاقتصادية الشائعة بين الناس، والتي يقتضي تطبيق القواعد العامة تحريمها وإبطالها، لكن بإمعان الفكر قد يصحح هذه المعاملة عن طريق هذه النظرية، من غير مصادمة للقواعد الشرعية العامة، ودون معارضة للنصوص، فيكون بذلك قد وسع على المسلمين في تعاملاتهم وخرج بهم من دائرة الحرمة التي قد يقعون فيها بسبب هذه التصرفات.

ويمكن للباحث أن يبرز أهم ما انتهت إليه تلك الدراسة في النقاط الآتية:

١- فكرة اللحظة اللطيفة التي ذكرها فقهاؤنا -رحمهم الله- في كتبهم، تُنبِئ عن مدى العقلية التي تمتعوا بها.

٢- اللحظة لها تأثير كبير في تغير الأحكام، فقد يتغير الحكم من الباطل أو الفاسد إلى الصحيح، أو العكس.

٣- فكرة اللحظة اللطيفة تستخدم في إزالة إشكالات علمية وحل تعارضات فقهية في مسائل كثيرة وفروع مختلفة يؤدي إليها طرد القواعد العامة.

٤- اللحظة اللطيفة تصحح أفعالا وعقودا، من شأن تلك الأفعال والعقود أن تكون فاسدة دون تقديرها؛ وذلك ليترتب عليها آثارها، وتنتج ثمارها.

٥- اللحظة اللطيفة تحقق مراد الشرع من ناحية، وإلى عدم مخالفة القواعد العامة من ناحية أخرى.

٦- اللحظة اللطيفة زمن تقديري يُقَدَّر في بعض المسائل كمخرج شرعي لضرورة اقتضت ذلك، فلا يُتوسع في الأحكام التي تترتب على تقدير هذه اللحظة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٧- لأن الزمن المقدر باللحظة اللطيفة تقديري أو صوري قد لا يكون له وجود في الحس، فلا ينطبق عليه كل ما ينطبق على الأزمنة الحقيقية.

٨- ينبغي علينا أن نسير على مثل هذا الدرب، وأن نحيي من تراث فقهائنا ما اندثر؛ لندرك به ما غاب عنا وما فات.

٩- اللحظة اللطيفة مهمة في الكثير من التصرفات، حيث يمكن أن نستفيد بها في المعاملات المالية المعاصرة لتصحيح تلك المعاملات.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٣- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١م.

٨- الأمنية في إدراك النية: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د ت.

١٠- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د ت.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٧- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

١٨- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٠- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ت، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧ه.

٢٣- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١١هـ.

٢٤- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٥- تكملة البحر الرائق: محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د ت.

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٩- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ت.

٣٢- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ت.

٣٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٥- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: على محي الدين، مؤسسة الرسالة، سورية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د ت، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

٣٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ت.

٣٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٠- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤١- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٣- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٤٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٥- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤٦- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٨- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٩- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د ت.

٥٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار المعرفة، بيروت، د ت.

٥٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ت.

٥٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٤- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ه.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ت.

٥٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٨- الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٦٠- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، د ت، ١/٣٨٤..

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٢- قال الإمام، الأستاذ الدكتور/ على جمعة، مفتي الديار المصرية السابق،على الرابط التالي: https://www.youtube.com.

٦٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ه/ ١٩٩١م.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٦٧- كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة: أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، العدد ٣٤، لسنة ١٤٢٦هـ.

٦٨- اللحظة اللطيفة؛ أ. د/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، ٢٠١٣/٢/١٩، موقع دار الافتاء، http://dar-alifta.org.

٦٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٠- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٧٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٧٣- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ت.

٧٤- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د ت.

٧٥- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

٧٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦- المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د ت.

٨٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

٨٩- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٩٠- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٩- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٠- المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

٨١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، د ت.

٨٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨٤- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، د ت.

٩٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٤- نظرية الزمن اللطيف وأثرها في تصحيح العقود والتصرفات: أحمد سعد البرعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، عدد ١٨، ج ٥، ٢٠١١م.

٩٥- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت.

٩٨- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.